جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

اجراءات القبض و التقديم في النظام الاساسي المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- صبرينة بوسعيد
- نزيهة لقرع

إشراف الأستاذ:
-د. فصيح خضرة

لجنة المناقشة

-د/أ. جدي نجاة	رئيسا
-د/أ. فصيح خضرة	مقررا
-د/أ. حجاج مليكة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071P/191639017091/191639017577

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد الله الذي به تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله القائل

﴿من لا يشكر الله لا يشكر الناس﴾

نتقدم بجزيل شكرنا للأستاذة المشرفة الدكتورة فصيح خضرة

وإلى كافة أعضاء لجنة المناقشة

إهداء

أهدي عملي هذا إلى:

أبي حفظه الله

أمي أطال الله في عمرها

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا

والى كل الأهل والأقارب

قائمة المختصرات	
د.س	دون سنة نشر
د ط	دون طبعة
د م	دون مصدر دار النشر
م ج د	المحكمة الجنائية الدولية

مقدمة

إن ما يتخلف عن قبيل منتصف القرن العشرين شهد العالم حروبا الدامية من جرائم وكوارث إنسانية يندى لها الجبين، والتي ارتكبت خلالها أبشع الجرائم التي عرفتها البشرية، و نتج عنها ما نتج من سفك الدماء، وزهق للأرواح وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، الأمر الذي جعل من تكاتف الجهود الدولية ضروريا لإنشاء قضاء جنائي دولي، يختص بمحاكمة ومقاضاة مرتكبي الجرائم، ويعتبر إنشاء المحاكم الاستثنائية الخاصة، بداية الطريق الذي مهد لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية

حيث أصبحت المحكمة الجنائية الدولية تشكل مرفقا متاحا للدول الأطراف في نظامها الأساسي والمجلس الأمن في حالات معينة وذلك عن طريق حق الادعاء أمامها أو ما اصطلح عليه نظام روما بتسمية "إحالة حالة ما[1].

ولكن يتبين من خلال ملاحظة نظام المحكمة الأساسي، أن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر لآلية خاصة تتعلق باختصاص إلقاء القبض على المتهمين وإيداعهم لديها، ولكي يتسنى للمحكمة ممارسة اختصاصها بمقاضاة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم، فهي مضطرة للاعتماد بصورة أساسية على تعاون الدول معها، مما دفع بالمشرعين للنظام الأساسي للمحكمة إلى إفراد الباب التاسع منه بعنوان "التعاون الدولي والمساعدة القضائية"، لتمكين المحكمة من القيام بمهامها خصوصا فيما يتعلق بالقبض والتقديم.

جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على إجراءات القبض والتقديم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تنبع مشكلة هذه الدراسة، من افتقار المحكمة الجنائية الدولية لآلية تنفيذية معنية بممارسة اختصاص إلقاء القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاصها النوعي، وإيداعهم لديها لمحاكمتهم ومعاقبتهم عن اقتراف تلك الجرائم، لذلك وبسبب غياب هذه الآلية التنفيذية والوسائل الإجرائية الكافية، تثور مشكلة حقيقية المحكمة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة من خلال العراقيل التي تشوب عملية القبض على المجرمين و تقديمهم.

[1] فصيح خضرة، المدعي العام ومشكلة الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور، المجلد 05 العدد 02 ، 11-06-2012، ، ص 291.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما هي إجراءات التي يتم وفقها القبض و تقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال النظام الأساسي؟

وعليه، تسعى هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة التالية:

1- 2- ما هي إجراءات إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحكمة؟

4- ما هي المعوقات التي تحد من إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحكمة؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان آليات و إجراءات القبض و التقديم للمحكمة الجنائية الدولية، بحسب نظام روما الأساسي للمحكمة، والجهات المعنية بذلك في مجال إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم إليها، وكما سنبرز في السياق الإجراءات الشكلية و الموضوعية للقبض و التقديم الواردة في النظام الأساسي ، كما تهدف الدراسة إلى تحديد الأساس القانوني لهذه الإجراءات ، وكذلك إلى التعرف على الإجراءات المتبعة في المحكمة لإصدار طلبات القبض والتقديم، بالإضافة إلى الوقوف على المعوقات العملية والقانونية التي تعتري طريق إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحكمة والتعرف على حلولها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتعلق بالآلية التي تمنع إفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره من العقاب، والتي تدخل في اختصاص المحكمة، ومعالجة مشكلة امتناع بعض الدول من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، في مجال إلقاء القبض على هؤلاء المتهمين وتقديمهم للعدالة، ومن هنا تهتم هذه الدراسة بالبحث في مسائل إلقاء القبض

على المتهمين وتقديمهم إليها، وذلك كي يشعر العالم بان من يرتكب تلك الجرائم لا يمكنه الإفلات من العقاب بمجرد احتمائه بإحدى الدول غير المتعاونة مع المحكمة.

منهج الدراسة:

ستتبع هذه الدراسة **المنهج الوصفي التحليلي** الذي يقوم على وصف وتحليل أحكام القواعد القانونية ذات العلاقة التي جاء بها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إي المتعلقة بإجراءات إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحكمة وتأصيلها وتحليلها،

خطة الدراسة :

تناولت هذه الدراسة مقدمة عامة ومشكلة الدراسة وأسئلتها وأهدافها وأهميتها ومنهجية الدراسة بينما خصص الفصل الأول إلى تطور إجراءات التقاضي في القانون الدولي الجنائي وتضمن تعريف المحكمة الجنائية الدولية وبيان الأسس القانونية لتحريك الدعوى الجنائية الدولية ، وبيان قواعد الإحالة إلى المحكمة والجهات التي خولها النظام الأساسي للاضطلاع بهذه المهمة، أي كيفية انعقاد اختصاص المحكمة للنظر بالجرائم التي تحال إليها كما تطرقنا كذلك لماهية القبض و التقديم .

الفصل الثاني تناول شروط صحة إجراءات القبض والتقديم لدى المحكمة الجنائية الدولية وأخيرا، اختتمت الدراسة بالخاتمة، النتائج، والتوصيات.

الفصل الأول: تطور إجراءات التقاضي في القانون الدولي الجنائي

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة ومقاضاة مرتكبي– أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وفقا لاختصاصات اختصاصات المحكمة ولكي ينعقد اختصاص المحكمة بالنظر بالجرائم التي تخضع لولايتها وقد حدد النظام الأساسي الجهات التي يحق لها إحالة القضايا إلى المحكمة، والأسس القانونية لأحالتها ولعل أكبر أشكال يتطلب الدراسة في هذا السياق هو تحديد الاطار المفاهيمي للقبض و التقديم و عليه يستضمن المبحث الأول الأسس القانونية لتحريك الدعوى الجنائية الدولية و ظهور المحكمة الجنائية الدولية ، وفي المبحث الثاني ماهية القبض و التقديم لدى المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: الأسس القانونية لتحريك الدعوى الجنائية الدولية وظهور المحكمة الجنائية الدولية

يرتكز تحريك الدعوى الجنائية الدولية على العديد من الأسس القانونية ومن خلال هذا المبحث سنتناول أولا ظهور المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الأول والأسس القانونية لتحريك الدعوى الجنائية في المطلب

المطلب الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

عرفت المادة الأولى من نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بأنها: "هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص، إزاء أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، وتكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما."[1]

بناء على التعريف السابق للمحكمة، يتبين أن المجتمع الدولي أصبح يمتلك منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، قضاء دولية جنائية دائمة، على أتم الاستعداد لردع وقمع الانتهاكات الجنائية الخطيرة لحقوق الإنسان، مما يجعلها وسيلة فعالة وجادة إذا ما أبعدت عن التسيس والتحيز في اتخاذ قراراتها، لمقاضاة ومعاقبة من يقترف الجرائم الدولية الخطيرة، وقد حددت المادة الخامسة من ميثاق روما طائفة محددة من الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، والتي سيأتي بيانها لاحقا.

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف، والدول هي التي اختارت أن تكون أطرافا بهذه المعاهدة بمحض إرادتها، وبالتالي تصبح أطرافا بهذه المعاهدة وتقبل الالتزام التام بأحكامها،[2] وعليه وتبعا لذلك وبالاستناد إلى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بالمادة (26)، والتي نصت على، "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".[3]

---

[1] – المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – عيتاتي، زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2009، ص 277

[3] – المادة (26) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في

وبهذا تكون الدول ملزمة كأطراف في معاهدة روما لإنشاء محكمة جنائية دولية لعام 1998، بتنفيذ ما يترتب عليها من واجبات والتزامات بمقتضى نظام المحكمة الأساسي، سواء تعلقت بالتعاون مع المحكمة أو غير ذلك من ما يقضيه نظام المحكمة عليها، ومن ثم يكون هذا الالتزام نابعة من قبول الدولة الاختصاص المحكمة.

كما أن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية كجهاز دائم بموجب اتفاقية دولية يتمثل دوره في مواجهة ما يعتبره المجتمع الدولي ككل أخطر الجرائم الدولية بما يشمل جرائم الحرب بطبيعة الحال هو الذي يسمح بمقاضاة الأفراد بسبب الجرائم التي قاموا بارتكابها عندما لا ترغب الدول في مقاضاتهم أو إذا كانت في وضع لا يسمح لها بفعل ذلك[1]، وبناء على ذلك تنظر المحكمة الجنائية الدولية في ثلاث قضايا بدأ التحقيق فيها وفقا لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2].

أن الأساس القانوني التعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية يستند إلى أحكام النظام الأساسي لاسيما الباب التاسع منه، والذي ينظم أحكام المساعدة القضائية والتعاون مع المحكمة،[3] أيا كانت الجهة التي قامت بإحالة القضية للمحكمة للنظر فيها،[4] إذ تلتزم الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وذلك بعد بدء نفاذ النظام الأساسي في الأول من تموز عام 2002،[5] وعليه تكون الدول الأطراف ملزمة بتنفيذ طلبات التعاون الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية إليها، سواء تعلقت بإلقاء القبض على

دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 آيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 آيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980

[1] فصيح خضرة، مرجع سابق ، ص 296

[2] المرجع نفسه ، ص 296

[3] – الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعنون " بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية " والمتضمن المواد من (89–102)

[4] – نصت المادة (13) من النظام الأساسي على الجهات المخولة بالإحالة إلى المحكمة – مشار إليها سابقا –

[5] – المادة (126) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المتهمين وتقديمهم إلى المحكمة أو في المجالات الأخرى للتعاون الواردة في المادة (93) من نظام روما الأساسي.[1]

وبعد أن قدمنا موجزا مفاهيما للمحكمة الجنائية الدولية بصورتها الحالية نوجز فيما يلي تطورها فبعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، كمحاكم نورمبرغ وطوكيو العسكرية الدولية عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، ومحكمتا يوغسلافيا السابقة (1993) ورواندا (1994) الجنائيتين الدوليتين بقرارات من مجلس الأمن، " تبنى مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية... بتاريخ 17 تموز 1998، وتعد ولادة هذه الهيئة القضائية الدولية أهم حدث قانوني في تاريخ القانون الدولي بوجه عام والقانون الدولي الإنساني بوجه خاص...، وقد جاءت ولادتها بعد طول انتظار وجهود دولية رسمية وفقهية، امتدت أكثر من نصف قرن، لتسد ثغرة كبيرة في النظام القانوني الدولي، شكلت على الدوام في جبين الفرع الجنائي لهذا النظام، الذي كان يفتقر قبل ولادتها إلى آلية مؤسسية دائمة لتحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولي، فلقد أصبحت هذه الآلية القانونية المهمة متاحة اليوم للمجتمع الدولي منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بتاريخ 1 تموز 2002"[2].

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف،[3] إذ أنّ غالبية الدول تؤازر نظام المحكمة وتساعدها على النهوض تحقيقا للغايات التي أنشئت من أجلها،[4] وبهذا تكون المحكمة مختصة نوعية، إزاء أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب نظام روما الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان.[5]

---

[1] – عتلم شريف، (المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، ط3، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 36

[2] – العنبكي نزار، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2009،ص 549–550.

[3] – بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص18.

[4] – حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، الفكر الجامعي مصر، 2009، ص 8.

[5] – المادة (5) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الأسس القانونية لتحريك الدعوى الجنائية الدولية

أعطى نظام روما الأساسي للمدعي العام كمفوض عن الجماعة الدولية حق تحريك الدعوى الجنائية الدولية وذلك استنادا لمادة 13/ج والمادة 15 منه والتي تضمنت الصلاحية المخولة للمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه،، كما قد منح نظام روما الأساسي حق الادعاء أمام المحكمة إلى الدول الأطراف وفقا لنص المادة 13/1 والمادة 14، وإلى مجلس الأمن وفقا لنص المادة 13/2 طبقا الأحكام الفصل السابع من الميثاق وذلك بإحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة تخص إحدى الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة[1].

وعليه ستقوم الدراسة بتقسيم هذا المطلب إلى أربع فروع رئيسية على النحو التالي:
يتضمن الفرع الأول الإحالة وفقا لنظام روما الأساسي، والفرع الثاني الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة طرف بالنظام الأساسي أما الفرع الثالث الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي. وأخيرا الفرع الرابع نتناول فيه الإحالة التلقائية من قبل المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الإحالة وفقا لنظام روما الأساسي.

لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالجرائم الخاضعة لولايتها، والواردة حصره في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة، لا بد من تحريك الدعوى أمامها، فاختصاص المحكمة ليس اختصاصا تلقائية وإنما يجب أن تحرك الدعوى الجنائية من قبل الجهات التي حددها النظام الأساسي للاضطلاع بهذه المهمة.
فأن نقل الدعوى من حالة السكون إلى حالة الحركة تمثل العمل الافتتاحي لإقامة الدعوى أمام جهات التحقيق أو الحكم بالمحكمة، بحيث يدخلها في حوزة الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القضائية المتبعة.[2]

وقد حددت المادة (13)، والتي جاءت تحت عنوان "ممارسة الاختصاص حالات الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لكي تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم الخاضعة لولايتها وفقا للنظام الأساسي على النحو التالي:

[1] – فصيح خضرة، مرجع سابق، ص 291.

[2] – الغريب محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2 ، (د. م)، مصر، 1997، ص 103.

1- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

2- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

3- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وعلى أساس المعلومات التي تلقاها عن هذه الجريمة.[1]

وفي حقيقة الأمر وتعريجه على ما سبق، أثار موضوع آلية رفع الدعوى وتحريكها والجهات التي لها حق إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، خلافا بين المعنيين بإنشاء محكمة جنائية دولية وكانت وجهات نظر الوفود مختلفة باختلاف الأنظمة القانونية التي تطبقها هذه الدول، فمن هذه الآراء:

رأي نادي بمنح جميع الدول الحق في إقامة الدعوى سواء كانت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أم لم تكن، وذلك لكون طبيعة الجرائم الدولية التي نص عليها النظام الأساسي تهم المجتمع الدولي بأسره وبسبب طابعها الجسيم، ولكن هذا الرأي استبعد لأنّ قبول مثل هذا الخيار يفتح الباب أمام العديد من التجاوزات القانونية والسياسية والذي سينعكس سلبا على أداء المحكمة بالقيام بمهامها المنشودة.[2]

وهنالك رأي آخر كان متعلقة بمنح الحق للمنظمات الدولية بإقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومرد ذلك يكمن في أن المحكمة بهذه الحالة تتمكن من القيام بواجباتها على أوسع نطاق اتجاه المجتمع الدولي، إلا أنّ هذا الرأي استبعد أيضا، بسبب أن هذه المنظمات لا يمكن أن تكون طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أسوة بالدول، كما أن ذلك قد يشجع الدول على العزوف من الانضمام إلى نظام المحكمة الأساسي، لأنه سيصبح من حق هذه المنظمات التدخل في الإجراءات الداخلية القضائية للدول، وكذلك لأن هذه المنظمات ليس لها صفة الاختصاص العالمي حتى تمنح حق إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية،[3] وقالت أراء أخرى، بإعطاء الحق للأفراد الذين وقعوا ضحايا للجرائم الدولية التي تختص بنظرها

[1] – المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي، تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين، المصدر السابق، ص126.

[3] – الأمم المتحدة، ، المرجع السابق، ص 120، 121.

المحكمة وأقاربهم بإقامة الدعوى شخصية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أسوة بالنظام المتبع في المحاكم الوطنية للدول الأطراف، إلا أن هذا الرأي لم يلقى أي ترحيب وقبول؛ كونه يثير مسائل فردية، وهذا يتناقض بالتأكيد مع مبدأ الجرائم الدولية ذات الصفة الجماعية والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.[1]

وكان من رأي بعض الوفود أن إقامة الدعوى أمام المحكمة، لابد من أن يقتصر على دول معينة والتي لها صلة مباشرة في القضية مثار البحث، مثل الدولة التي وقع فيها الفعل أو دولة الجنسية الضحية أو المشتبه فيه، أي التي تتمكن من تقديم وثائق ذات الصلة أو أي إثبات أخر، وذلك لتجنب التكاليف المرتفعة على إجراء تحقيق طويل استجابة لشكاوى تافهة أو صادرة عن دوافع سياسية أو عديمة الأساس.[2]

وطرحت بعض الوفود رأي مقتضاه؛ ضرورة الحصول على موافقة مجموعة من الدول يتناسب عددها مع عدد الدول التي قبلت اختصاص المحكمة، قبل بدأ المدعي العام بالتحقيق تجنبا لإهدار الجهود في التحقيق بقضايا لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأنها.[3]

وبعد هذه الآراء المتضاربة سالفة الذكر في اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية، وكنتيجة لها انتهى المؤتمرون على صيغة توافقية صيغت بالمادة (13) في النظام الأساسي، بحيث اقتصر حق الإحالة إلى المحكمة من خارجها في جهتين:

أولا: الدول الأطراف في النظام الأساسي؛ أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول الأطراف في النظام الأساسي بان تقييم الدعوى ليكون ذلك حافزا لها بقبول الحقوق وتحمل الالتزامات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وكذلك لتقاسم العبء المالي لتشغيل المحكمة، ولكي يتم التعاون مع المحكمة بشان تقديم مرتكبي الجرائم والأدلة والشهود دون معوقات مما يجنب المحكمة التكاليف الباهظة وإجراءات تحقيق طويلة غير المنتجة لشكاوى لا أساس لها تكون أغلبها ذات طابع ودوافع سياسية.[4]

---

[1] – عثمان خالد عبد محمود، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة آل البيت المفرق، الأردن، 2001، ص 48.

[2] – علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 213.

[3] – المرجع نفسه، ص213.

[4] – الأمم المتحدة، تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، مرجع سابق، ص 261.

ثانيا: مجلس الأمن الدولي، وهو الجهة الثانية التي يحق لها الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: الإحالة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي

قبل الخوض بتفاصيل الإحالة والجهات التي خول لها النظام الأساسي الاضطلاع بهذه المهمة، لابد من بيان مفهوم الإحالة ومضمونها.

أولا: مفهوم الإحالة

لم يرد تعريفة محددة يبين مفهوم الإحالة في النظام الأساسي، وتحديدا في المادة (13) المتعلقة بقواعد الإحالة إلى المحكمة، إلا أنها عرفت فقهية؛ فعرفها البروفيسور محمود شريف بسيوني؛ على أنها الإجراء الذي يتم من خلاله تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة، وبمجرد إحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت، يقوم مدعي عام محكمة الجنايات الدولية بفحصها من خلال التحقيق من صحة المعلومات والمستندات التي يتم الاستناد عليها في الإحالة، لمعرفة هل هذه الأدلة تصلح لأن تحرك الدعوى أم لا، أي أن المدعي العام لا يقوم بمباشرة التحقيقات إلا بعد أن يقتنع بوجود أسباب معقولة للسير في الإجراءات وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسلطة المدعي العام ليست مطلقة في القبول أو الرفض وإنما خاضعة لرقابة الدائرة التمهيدية في المحكمة.[1]

كما يمكن تعريفها أيضا، بأنها طلب أو التماس من قبل دولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو من مجلس الأمن الدولي، إلى مدعي عام محكمة الجنايات الدولية ببدء تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة، التي يبدو أن حالة تتضمن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة حصره في المادة الخامسة من النظام الأساسي قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، و" يشترط في الإحالة أن تكون خطية ومشفوعة بمستندات تؤيد تلك الحالة المحالة للمحكمة".[2]

وتجدر الإشارة إلى أنّ مضمون الإحالة كان واضحا في نص المادة (13) فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة، مقررة أنها تنصب على "حالة" يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

---

[1] – بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مصر، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 1999، ص52.

[2] – عتلم شريف، مرجع سابق، ص34.

ثانيا: الإحالة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي

يقصد بالدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الدولية، وقبلت تلقائيا اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في نظامها الأساسي.[1]

إن الاختصاص الأصيل في الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية يعود إلى الدول باعتبارها الأطراف المنشئة للمحكمة وباعتبارها المخاطب الأول بالمصالح والقيم التي يمكن أن تمسها الجرائم المعاقب عليها في نظام روما وذلك استنادا للمادة 13 والمادة 14 منه، والمقصود بالدولة الطرف حسب المادة 1/2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 كل دولة وافقت على أن تلتزم بالمعاهدة وأصبحت المعاهد نافذة عليها، أما الدولة الغير حسب نفس المادة فهي الدولة التي ليست طرفا في المعاهدة[2].

ويعتبر نص المادة (14) في فقرتها الأولى من النظام الأساسي، السند القانوني لسلطة الدولة الطرف في المحكمة بالإحالة، إذ جاء بها: "... يجوز لدولة طرف آن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت..."، وبتالي فإنّ لأي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة سلطة إحالة أي حالة من حالات الجرائم الواردة في المادة (5) والتي تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي، إلى مدعي عام المحكمة للتحقيق فيها وتقرير إذا ما كان هناك شخص أو أشخاص تنبغي مسائلتهم عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، وعلى الدولة المحيلة قدر المستطاع أن تزود المدعي العام بكل الوثائق المتوافرة لديها والمتعلقة بهذه الحالة للتسهيل عليه للقيام بمهمته كجهة تحقيق بالحالة المحالة إليه.[3]

وما يمكن استنتاجه من صياغة المادة (14/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، "...يجوز للدولة الطرف إنّ تحيل إلى المدعي العام ... ، باستخدام المشرعين لعبارة (يجوز) أن الدولة لها حق الخيار في إقامة الدعوى أمام قضائها الجنائي الوطني أو تحريكها أمام المحكمة الدولية بواسطة المدعي العام، وفقا لظروف كل حالة على حدة، " وهذا يؤكد

[1] – أبو الخير، السيد مصطفى، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 13.

[2] أ. فصيح خضرة، مرجع سابق ، ص 292

[3] – المادة (14)، فقرة (1، 2)، من النظام الأساسي للمحكمة.

على مبدأ التكامل الذي انتهجه النظام الأساسي للمحكمة، والذي يجعل أولوية الاختصاص الأصلي للقضاء الوطني للدول، فلقد حرص النظام الأساسي على تأكيد الطابع التكاملي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية بصدد الجرائم الخاضعة لولاية المحكمة الجنائية الدولية"،[1] وهذا ما صرحت به ديباجة النظام الأساسي بقولها: " وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.[2]

ثالثا: الإحالة من قبل دولة غير طرف بالنظام الأساسي

فيما يتعلق بالإحالة من قبل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فانه على الرغم من أنها ليست طرفا في النظام الأساسي إلا أنها تستطيع وبناء على رغبتها أن تحيل حالة إلى المحكمة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، وسندها القانوني في ذلك نص المادة (3/12) من النظام الأساسي.

ووفقا لنص المادة السابقة، على الدولة القابلة لاختصاص المحكمة أي التي ترغب بالإحالة إليها، أن تقوم بإيداع إعلان لدى مسجل المحكمة، تبين فيه قبولها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر بالجريمة محل البحث، وان تتعاون مع المحكمة بعد إيداع هذا الإعلان، وتبادر إلى تقديم المساعدة القضائية مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء،[3] وان تكون الجريمة قيد البحث والمحالة من قبل الدولة غير الطرف إلى المحكمة من بين طائفة الجرائم الخاضعة لولاية المحكمة الجنائية الدولية والواردة حصرا في متن المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

هذا بالإضافة إلى ضرورة أن يكون السلوك قيد البحث قد وقع في إقليم الدولة غير الطرف القابلة الاختصاص المحكمة أو أن تكون هي دولة تسجيل السفينة أو الطائرة فيما لو وقعت الجريمة على متن واحدة منهما، أو أن يكون المتهم بالجريمة هو أحد رعاياها.[4]

---

[1] – العتبكي، نزار، المرجع السابق، ص 595

[2] – أشارت إلى ذلك ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها العاشرة.

[3] – المادة (12) فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – المصدر السابق نفسه، المادة (12)، فقرة (2) (أب).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أنه وعلى الرغم من أن الدولة غير الطرف بالنظام الأساسي تكتسب ذات الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول الأطراف بالنظام الأساسي فور قبول المحكمة للإعلان المقدم من قبلها بالنسبة للحالة المحالة قيد البحث، ولكن مما يجب التنويه إليه أن هذا الإعلان لا يعني أن الدولة قد أصبحت عضوا في جمعية الدول الأطراف الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

وعطفا على ما سبق، يستطيع مجلس الأمن الدولي وفقا لنص المادة (13) فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة ومتصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل حالة وقعت في إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي إلى محكمة الجنايات الكبرى، إذا كانت تلك الحالة تنطوي على تهدد الأمن والسلم الدوليين وفقا لتقديره، وهنا تكون الإحالة إجبارية بالنسبة للدولة غير الطرف.[1]

قد أحسن صنعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السماح للدول غير الأطراف باللجوء إليها وإقامة الدعوى أمامها، وذلك بهدف الاتجاه نحو عولمة هذه المحكمة وجعل بابها مفتوح لقبول أي حالة يكون للمحكمة اختصاصا بها، مما يؤديان تصبح المحكمة ذات ثقل عالمي وملجأ قضائي دولي محايد تركن له الدول عند حاجتها لذلك، دون الاضطرار إلى اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي الذي يخضع في اغلب قراراته و أرائه إلى المزاجية السياسية وعدم الحياد.[2]

الفرع الثالث: الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي

كان التطرق لمسألة إقامة مجلس الأمن للدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مثار عدة تساؤلات أدت إلى انقسامات دولية حادة في الآراء على مدار المناقشات التي عقدت في اللجنة التحضيرية الإنشاء محكمة جنائية دولية، ولكن في نهاية تلك المفاوضات كان لا بد من إعطاء مجلس الأمن الدولي الحق بالإحالة أمام المحكمة الدولية، على أن لا يؤثر ذلك في دوره بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين بحيث لا تنتزع منه اختصاصاته ولا تضاف إليه

[1] – المادة (13)، فقرة (ب)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – عثمان، خالد، المرجع السابق، ص 67

اختصاصات جديدة لم يخولها إياه ميثاق الأمم المتحدة، وان لا يؤثر ذلك على الاستقلالية القضائية للمحكمة.[1]

وفي هذه السياق نذكر أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة منحت لمجلس الأمن الدولي حق الادعاء أمام المحكمة بإحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وقد أعرب بعض الأعضاء في اللجنة عن قلقهم حيال هذا الحق نظرا للطبيعة السياسية التي تميز عمل المجلس ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[2].

وقد ترتب عن ذلك آراء متضاربة بين مؤيدة ومعارضة لإعطاء مجلس الأمن حق الإحالة هذا، وستتناول الدراسة كل من هذه الآراء على النحو التالي:

أولا : الآراء المؤيدة لإعطاء مجلس الأمن حق الإحالة

نادى رأي مؤيد لإعطاء مجلس الأمن الحق بإقامة الدعوى أمام المحكمة، باعتبار أن هذا الحق هو بمثابة إقامة موضوعية للدعوى وليست شخصية، فالدعوى هنا تكون على شكل موضوع دون تحديد الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية ولمدعي عام المحكمة مطلق الحرية فيما بعد بتوجيه الاتهام إلى من يشتبه بهم من خلال القيام بالتحقيق الواجب معهم بارتكاب تلك الجرائم ومن ثم أن وجد ذلك ملزم أقام الدعوى بناء على الأدلة والمستندات المقدمة.[3]

ونادى رأي أخر، بأن منح الولاية لمجلس الأمن بإقامة الدعوى هو عبارة عن توكيد وتعزيز الدورة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق إيجاد صلات قوية بين المجلس والمحكمة، وهذا يساعد المحكمة في النظر بالجرائم التي ارتكبت في دول أخرى ليست أطراف في النظام الأساسي للمحكمة.[4]

أما عن الرأي الثالث المؤيد والأخير فمفاده؛ آن منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن لها ما يبررها انطلاقا من المحافظة على هيبة المحكمة وسمعتها، إذا تقضي تخويل المجلس صلاحية اللجوء إليها، لان اضطرار المجلس بالرغم من وجود المحكمة إلى إنشاء محاكم

[1] – الأمم المتحدة، حولية اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية 1996، المجلد الأول، جنيف، ص 34

[2] فصيح خضرة، مرجع سابق ، ص 300

[3] – الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي لأعمال الدورة السابعة والأربعين 1995، مرجع سابق، ص 29

[4] – الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي لأعمال الدورة السابعة والأربعين 1995، مرجع سابق، ص 29.

مخصصة لحالات معينة، يضعف دون أدني شك مكانة المحكمة ويثير التساؤلات حول مبرر وجودها.[1]

فتلك كانت أبرز الآراء التي نادت بكل تأييد بوجوب إعطاء مجلس الأمن الدولي الحق بإقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الجانب الأخر هناك أراء عارضت بقوة إعطاء المجلس حق الإحالة هذا، مما له الأثر الكبير من وجهة نظرهم في التأثير على عمل المحكمة ونزاهتها وحيادها.

ثانيا: الآراء المعارضة لإعطاء مجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة

نادى رأي مفاده أن منح مجلس الأمن الحق بالإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد توسعة غير مبرر في وظائف المجلس، ولا سند قانوني له في ميثاق الأمم المتحدة، كونه يقرر متى ما شاء حدوث خرق للسلم والأمن الدوليين.[2]

رأي آخر اعتبر أن إعطاء المجلس هذا الحق من شانه، آن يمكن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من ممارسة حق الفيتو بالنسبة لإجراءات المحكمة، مما يقوض ويحد من استقلال المحكمة وسلطتها الذاتية ويدخل نفوذا سياسية غير ملائم إلى أداء المحكمة.[3]

والرأي المعارض الأخير كان ينص على أنه من غير المنطقي ولا يحقق العدالة المنشودة من إنشاء المحكمة، بان أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن غير طرف بالنظام الأساسي وله في نفس الوقت حق إلزام دولة أخرى غير طرف، مما يشكل خرقا واضحا للعدالة الدولية.[4]

وفي نهاية تلك الانقسامات الدولية الحادة في الآراء ما بين مؤيد ومعارض لإعطاء مجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة، تم صياغة المادة (13/ ب) من النظام الأساسي على النحو التالي:

للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة...:

ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرف بموجب الفصل السابع حالة.....إلى المحكمة.[5]

---

[1] – الشكري، علي، المرجع السابق، ص 132.

[2] – الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين إلى الجمعية العامة، نيويورك، 1994، ص 28

[3] – الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي لأعمال الدورة السابعة والأربعين 1995، المرجع السابق، ص32

[4] – مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بإنشاء محكمة جنائية دولية، 1998، المرجع السابق، ص 3

[5] – المادة (13) فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالرغم من وجاهة تلك الأسباب الداعية لمنح مجلس الأمن الدولي حق الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنّ هذه الصلاحية تبقى موسومة بالطابع السياسي، لأن حق المجلس في الإحالة وفقا للمادة (13) فقرة (ب) تستند صراحة للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة – أي كلما كان هناك تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان –، ومما لا شك فيه أن هذه الحالة ذات طبيعة سياسية، فإذا قدر لواضعي ميثاق روما الوقوف في وجه الطروحات الأمريكية، إلا أنهم لم يتمكنوا من إنكار تبوء مجلس الأمن مركز الادعاء الدولي أمام المحكمة الدولية جنبا إلى جنب الدول الأطراف والمدعي العام.[1]

فبموجب هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن، يمكن له إحالة (حالة) وقعت في إقليم أي دولة، إلى مدعي عام المحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قد تنطوي في طياتها على تهديد للأمن والسلم الدوليين، ويجب أن يكون قرار الإحالة محصورة بالجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة، حتى وان كانت تلك الدولة غير طرف بالنظام الأساسي، وقد لاقت هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن بعض الانتقادات؛ إذ رأى البعض أنها تشكل خرقة لمبدأ (نسبية التعاقد)، فالمحكمة الجنائية الدولية أنشئت بموجب معاهدة دولية، والمعاهدة لا تلزم إلا أطرافها، الأمر الذي يعد خرقا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن، قد اعمل حقه في الإحالة إلى مدعي عام محكمة الجنايات الدولية متصرف بموجب سلطته طبقا للفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة، وذلك فيما يتعلق بقضية دارفور السودانية، من أجل وضع حد لتلك النزاعات الدائرة في هذا الإقليم والتي نتج عنها عشرات الآلف من القتلى ومئات الآلف من اللاجئين والمشردين، وأمام عدم احترام أطراف النزاع في إقليم دارفور الاتفاقات وقف إطلاق النار، ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في ذلك الإقليم، وذلك بناء على الجلسة رقم (8185) التي عقدت بتاريخ 2005/3/31 بإحالة الوضع القائم في دارفور منذ 2002/7/1

[1] – الشكري، علي، المرجع السابق، ص 131، 132.

[2] – العدوان، ممدوح حسن، العكور، عمر صالح، (2016)، (انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة)، مجلة دراسات الشريعة والقانون، 43، (1)، 238

إلى مدعي عام المحكمة، بناء على القرار رقم (1593)؛ مبررة ذلك بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتي وصلت إلى حد الجرائم الدولية.[1]

الفرع الرابع: الإحالة التلقائية من قبل المدعي العام (تحريك الدعوى بقرار من المدعي العام)

إذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي – كما رأينا سابقا – بإحالة حالة معينة إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، يعتقد بأنها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فللمدعي العام أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توافرت الشروط اللازمة لهذا الإجراء، وذلك استنادا إلى نص للمادة (13) فقرة (ج) والمادة (15) من النظام الأساسي.

وعليه للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه وعلى أساس المعلومات إليه بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي، فيقوم بتحليل جدية هذه المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض، الحصول على معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير حكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية والشفوية في مقر المحكمة.[2]

فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبة للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي، وان يرفق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه، كما يجوز للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم وإجراء المرافعات في هذا الشأن وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[3]

فما أنّ رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها لطلب المدعي العام والمواد المؤيدة، وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي وان الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن للمدعي العام بإجراء تحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشان الاختصاص وقبول الدعوى،[4] بينما إذا تبين للدائرة التمهيدية، عدم

---

[1] – القرار رقم (1593) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم (8185)، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم/ RES/1593/2005S، في الجلسة المعقودة في 31 مارس2005، والمتعلقة بالوضع في السودان.

[2] – المادة (15) فقرة (1، 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة (15) فقرة (3)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – المصدر السابق نفسه، المادة (15) فقرة (4).

جدية طلب المدعي العام، رفضت إعطاء الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي، ولكن هذا الرفض لا يحول دون تقديم المدعي العام طلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.[1]

أما إذا استنتج المدعي العام بعد التحقيق الأولي أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا الإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، ولكن هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى، أي معلومات جديدة تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة، يتخذ بعد ذلك ما يراه مناسبا.[2]

وإذا كان المدعي العام قد قام بتحقيقاته الأولية، بناء على إحالة دولة طرف أو من تلقاء نفسه وقرر وجود أساس معقول لبدء التحقيق، فانه يتعين عليه إشعار جميع الدول الأطراف، والدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وعلى الدولة في خلال شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم، وبناء على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الأذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام.[3]

وعطفا على ما سبق، للمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق، بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منها، أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.[4]

وللمدعي العام عند تنازله عن التحقيق أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه، وأيضا بأية مقاضاة تالية لذلك، وعلى الدول الأطراف أن تستجيب على الفور لتلك الطلبات دون أي تأخير لا موجب له.[5]

---

[1] – المصدر نفسه، المادة (15) فقرة (5).

[2] – المصدر السابق، المادة (15) فقرة (6).

[3] – المادة (18)، فقرة (1، 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – المصدر السابق نفسه، المادة (18)، فقرة (3).

[5] – المصدر نفسه، المادة (18)، فقرة (5).

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لإجراءات القبض والتقديم لدى المحكمة الجنائية الدولية

من خلال هذا المبحث نتناول تبيان مفهوم وخصائص القبض والتقديم لدى المحكمة الجنائية الدولية ضمن المطلب الأول، وتمييز التقديم عن غيره من النظم المشابهة في النظام الأساسي ضمن المطلب الثاني

المطلب الأول: تبيان مفهوم وخصائص القبض والتقديم لدى المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: بيان المقصود بإجراء القبض في الضوء الأساسي للمحكمة

القبض هو إصدار الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية، أمر بإلقاء القبض بناء على طلب من المدعي العام في أي وقت على أحد الأشخاص المشتبه بارتكابهم لأحدى الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها بعد الشروع بالتحقيق، إذا اقتنعت بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة منه.[1]

يعتبر إجراء القبض على الأفراد من أخطر إجراءات التحقيق الماسة بالحرية الشخصية، باعتباره قيدا وجوبيا يخضع له الفرد، ولذلك يجب أن تكون الأحكام والقواعد الناظمة له واضحة لا يشوبها أي لبس أو غموض، وذلك لان الجزاءات التي تترتب على مخالفة أصوله تأتي بعد أن يكون هذا الإجراء قد وقع ورتب أضرار بليغة للأفراد، هذا بالإضافة إلى الآثار النفسية والاجتماعية التي قد يسببها للمقبوض عليهم والتي يصعب تعويضهم عنها أو جبر الضرر المعنوي الذي قد يصيب من نفذ بحقه هذا الإجراء.[2]

كما وتكمن خطورة إجراء القبض؛ بأنه يعطي الضوء الأخضر لسلسلة متشابكة من الإجراءات المتتالية والتي تمس الحرية الشخصية المقبوض عليهم، وعليه من الضرورة أن تكون التضحية بحق الأفراد بالحرية بأضيق حدودا لها،[3] ولهذا وذاك فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص بصريح العبارة بأنه لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو

---

[1] – المرجع نفسه، المادة (58) فقرة (1).

[2] – جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 65، 66.

[3] – محمد، أحمد، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص132.

الاحتجاز التعسفي، أو حرمانه من حريته الشخصية إلا للأسباب والإجراءات الواردة في متنه، وما عدا ذلك يعتبر إجراء القبض غير مشروع تستوجب مجازاة فاعله.[1]

وفيما يتعلق بتعريف القبض، فلم يرد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفة محددة للقبض، إلا انه عرف فقهية، فعرفه الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني بأنّ: سلب حرية الشخص المدة قصيرة نسبية باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك".[2]

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام القبض الواردة بالنظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، قد روعي في صياغتها على نحو ينسجم مع أحكام المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة، والتي نصت على ضمانات كافية لمنع التعسف في استخدام سلطة القبض لغير الأغراض التي حدد الأمر من أجلها بما يضمن حرية الأشخاص وصون كرامتهم،[3] وهذا ما جاء بمتن المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[4] وبالمادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5]، وكذلك بالمادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات العامة.[6]

وهذا ما يتفق تماما مع ما جاء بالمادة (1/ 55 د) من النظام الأساسي للمحكمة والتي نصت على: عند التحقيق بموجب النظام الأساسي فانه لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب المحددة ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في نظام المحكمة الأساسي.[7]

وكما ذكرنا سابقا بأنه لا يوجد محدد تعريف للقبض في النظام الأساسي للمحكمة ومع هذا لقد أورد النظام الأساسي في المواد 91/60/59/58 عدة أحكام حول القبض فأحيانا يتكلم

---

[1] – المادة (55) فقرة (1 ، د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – حسني، محمود نجيب، الدستور والقانون الجنائي، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص 79.

[3] – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعون، المرجع السابق، ص 72.

[4] – المادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام (1976): " لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

[5] – المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (1948): " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

[6] – المادة (5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام (1950): " كل إنسان له حق الحرية والأمان لشخصه ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا وفقا للإجراءات المحددة في القانون.

[7] – المادة (55)، فقرة (1/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عن "صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية[1] وأحيانا تكلم عنها باسم "إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة[2] كما تكلم أيضا عن القبض الاحتياطي حيث نص النظام الأساسي" يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب إلقاء القبض احتياطيا على الشخص المطلوب لحين إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91"[3]

كما نصت قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات على مسألة القبض الفوري كالتالي:" في حالة الادعاء أمام الدائرة بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 70 يجوز للمدعي العام أن يطلب شفويا من الدائرة أن تأمر بإلقاء القبض فورا على الشخص المعني"[4]

ويتميز القبض الفوري بأنه لا يرد إلا على مرتكبي الأفعال المجرمية المخلة بإقامة العدالة والمرتكبة عمدا وقد حددتها المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة وهي:

أ- الادلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق

ب- تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة

ج- ممارسة تأثير على شاهد أو تعطيل شاهد أو إدلائه بشهادته، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها

د- إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته أو القيام بها بصورة غير سليمة أو لإقناعه بأن يفعل ذلك

هـ- الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها

و- قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية كما يتميز طلب القبض الفوري بأنه يصدر بصيغة شفوية

الفرع الثاني: بيان المقصود بإجراء التقديم في ضوء النظام الأساسي للمحكمة

التقديم مرتبط إلى حد كبير بالقبض، بل ويتعذر في بعض الأحيان على الدولة لتقديم شخص ما للمحكمة دون أن تقبض عليه، والتقديم يؤثر في شكل القبض الذي من الممكن أن يكون

[1] – المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] – المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] – الفقرة 1 المادة 92 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] – القاعدة . 169 من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية

مثلا فوريا فيسمى القبض فوري مثلما نصت عليه قواعد والإجراءات وقواعد الاستبان التابعة للمحكمة الجنائية الدولية.

والذي توقعته المحكمة إزاء ارتكاب أحد الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدالة كما ذكرنا سالفا."[1]

ولقد عرف النظام الأساسي التقديم بأنه "نقل دولة ما شخص إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي"، ويعني هذا التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني[2]

وبهذا يتضح أن هذا التعريف جاء واسعا وعموما يتميز التقديم بالخصائص الأربعة التالية:

1) **التقديم إجراء سالب للحرية ومحدد المدة:** فقد يكون التقديم بإصدار أمر القبض على الشخص تقديمه وأما قد يكون بإصدار أمر الحضور فقط فيمثل الشخص طواعية أمام المحكمة، وللمدعي العام تقرير ما يراه ضروريا لذلك وفي كلا الحالتين هو إجراء سالب للحرية لفترة من الزمن، كما أن الشخص المطلوب للحضور إذا لم يتمثل لأمر الحضور جاز للمدعي العام استبداله بأمر القبض، وبالنسبة للمدة المحددة هذا يعود سلب حرية الشخص لفترة غير معقولة تحت ستار القبض[3]، غير أن النظام الأساسي لم يحدد أو يأكد على معيار المدة المعقولة وبهذا يجب الأخذ بعين الاعتبار أن المحكمة تعتمد على التعاون من قبل الدول والمنظمات لتحقيق ذلك وأنه ليس لديها شرطة خاصة بها لتنفيذ أمر القبض أو أمر الحضور واستنادا لهذا قد تتأخر المدة المعقولة، إضافة إلى مقر المحكمة موجود بلا هاي وهو ما يأخر أيضا المدة المعقولة، ومنه منطقيا أن يتم احتساب المدة المعقولة منذ لحظة وصول الشخص المتهم بمقر المحكمة وحتى عقد أول جلسة والتي يجب أن لا تزيد عن 24 ساعة كما هو معمول به في معظم الأنظمة الوطنية.

[1] – القاعدة 169 من قواعد الإجراءات وقواعد الثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة 60 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة.

2) وطبعا عند توقيع عقوبة السجن على هذا الشخص فسوف تخصم المحكمة أي مدة قضائها في الاحتجاز[1]

3) التقديم لا يقع إلا على متهم بأشد الجرائم خطورة: وهذا شرط منطقي فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو الجرائم الأشد خطورة وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب جريمة العدوان

4) التقديم لا يكون إلا من دولة ولا يكون إلا الى المحكمة: ويستوي في هذا أن تكون دول أطراف أو غير أطراف، وبهذا الشرط يختلف التقديم عن التسليم فهذا الأخير هو نقل شخص ما إلى دولة أخرى ولتسهيل تنقل الأشخاص صادقت المحكمة على إتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في 2004 لأداء مهامها بلا عوائق على أراضي الدول وبسفر الضحايا والشهود على أراضيها

5) التقديم لا يكون إلا وفقا لنظام روما الأساسي: وفقا لهذا فإن نص المادة 21 من النظام الأساسي يطبق ما يلي:

أ- بالمقام الأول أحكام النظام الأساسي وأركان الجرائم وقواعد الإثبات وقوائم الإجراءات بالتوازي مع الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الوطنية

ب- المعهدات واجبة التقديم ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة

المطلب الثاني: تميز كل من القبض والتقديم عن غيرهما من النظم القانونية المتشابهة في النظام الأساسي للمحكمة

نتناول ضمن الفرع الأول التمييز بين القبض و الأمر بالحضور، و في الفرع الثاني التمييز بين التقديم والتسليم، و أخيرا في الفرع الثالث التمييز بين التقديم والاعتقال

[1] – المادة 78 فقرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: القبض والأمر بالحضور

يعتبر إصدار الأمر بالحضور، الوسيلة الثانية من وسائل إجبار المشتبه به للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية،[1] وهو أسلوب شائع في التشريعات الوطنية ودرجت العادة على استخدامه في اغلب الدول كونه أكثر احتراما للحرية الشخصية الفردية وأكثر مرونة في إجراءات التعامل مع الأشخاص، كونه لا ينطوي على الإكراه والإرغام كما هو الحال في أمر إلقاء القبض،[2] ونظرا لخطورة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، قد يتبادر إلى الذهن عدم صحة الأخذ الأمر بالحضور كونه يكون بتوجيه كتاب إلى المشتبه فيه يطلب منه الحضور إلى المحكمة طواعية، إلا انه أسلوب ناجح وفعال؛ لأنه قد يصدر الأمر بالحضور بحق أشخاص لا يوجد هناك ما يستدعي الخوف من عدم حضورهم أو مثولهم أمام المحكمة أو قد تكون بعض الادعاءات بارتكاب مثل هذه الجرائم ملفقة ولا أساس لها، لذلك فان الأخذ به يعطي الإجراءات المحكمة أثناء التحقيق قدرة من المرونة في التعامل مع المشتبه فيهم ويخول السلطة القائمة بالتحقيق سلطة أوسع في اختيار الأسلوب المناسب وفقا لظروف كل قضية، ونظرا لكون هذا الأسلوب اقل مساسا بالحرية الفردية فان الضمانات التي تحيطه تكون عادة أقل من تلك المكفولة في إصدار أمر بالقبض

ويتميز القبض عن الأمر بالحضور من حيث أنه فيما يتعلق بآلية إصدار الأمر بالحضور؛ فقد أجاز النظام الأساسي للمدعي العام أن يصدر أمر بحضور الشخص أمام المحكمة عوضا عن إصدار أمر القبض، فله أن يقدم طلبة بحضور الشخص المشتبه فيه إلى الدائرة التمهيدية، وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بان هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأنّ الشخص ارتكب الجريمة المدعاة، وأنّ إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمامها، كان عليها أن تصدر أمرا الحضور وذلك بشروط أو دون شروط تقييد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نصت القوانين الوطنية على ذلك،[3] فعلى سبيل المثال يجوز لقوانين الدولة الموجه إليها الطلب، السماح

[1] – عبد اللطيف، منذر براء، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008،ص 289

[2] – حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 145

[3] – المادة (58)، الفقرة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بمصادرة جواز سفر الشخص الصادر بحقه أمر بالحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية في مثل هذه الظروف.[1]

ووفقا للمادة (58) الفقرة (7) من النظام الأساسي يجب أن يتضمن أمر الحضور ما يلي:

أ-" اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

ج- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أنّ الشخص قد ارتكبها.

د- بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجريمة.[2]

ويجري إخطار الشخص المعني بأمر الحضور الصادر بحقه، وفي حالة عدم استجابة المشتبه فيه لهذا الأسلوب فانه سيعرض نفسه للأسلوب الأخر المتمثل بإصدار أمر القبض عليه.[3]

ومنه فإن إصدار الأمر بالحضور هو إجراء يتم قبل إصدار الأمر بالقبض

الفرع الثاني: التمييز بين التقديم والتسليم

التقديم: هو "نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة الجنائية الدولية عملا بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".[4]

التسليم: هو "نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني."[5]

ميز نظام روما صراحة بين التقديم من الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية وبين التسليم بين الدول بموجب أحكام المادة (102) حيث نصت على، لأغراض هذا النظام الأساسي:

أ- يعني التقديم: " نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي".

---

[1] – بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام ، المرجع السابق، ص 262-

[2] – مصدر سابق، المادة (58)، الفقرة (7).

[3] – حمد فيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 125.

[4] – المادة (102) فقرة (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] – المرجع السابق نفسه، المادة (102)، فقرة (ب).

ب- يعني التسليم: " نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني".[1]

ومما لا شك فيه انه تمييز دقيق ومقصود من المشرعين لنظام روما الأساسي؛ لأن طلبات تسليم المتهمين بين الدول يرد عليها استثناءات مختلفة تبرر رفض الدولة الموجه إليها طلب التسليم القيام به، أما طلبات التقديم وفقا لنظام المحكمة الأساسي، فبموجبها لا يجوز للدول المطلوب منها تقديم متهم إلى المحكمة، التذرع بالمبررات التقليدية الخاصة بطلبات التسليم لرفض الطلب الموجه من المحكمة الجنائية الدولية،[2] ويكمن الهدف الأساسي من التميز بين هذين المصطلحين هو في جعل التقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية أكثر مرونة وسلاسة واقل تعقيدا من الناحية الإجرائية مقارنة بالتسليم بين الدول، " فالتسليم وإن كان شأنه دولية في المقام الأول وشأنا داخليا في المقام الثاني، إلا انه يبقى مع ذلك عملا سيادية ينبغي أن يترك للدولة المطلوب إليها التسليم لتقرر كيفية إجراءه".[3]

وإن كان التقديم والتسليم يتشابهان بأنهما يقيدان الحرية الشخص لفترة زمنية معينة ويقعان بغرض محاكمة شخص عن جريمة أو تنفيذ عقوبة صادرة ضده وبأنهما يقدمان إلى الدول،[4] إلا أنهما يختلفان بالأساس القانوني، فالتسليم يجد مصادره في المعاهدات الدولية والقانون الوطني لكل دولة والعرف الدولي وشرط المعاملة بالمثل،[5] بينما التقديم يجد أساسه القانوني في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[6] ويختلفان كذلك في الجرائم التي يتم الإجراء بسببها،

---

[1] – المادة (102) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المركز الوطني الإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي، المحكمة الجنائية الدولية (دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه)، ترجمة صادق عودة وعيسى زايد، مركز السائل للترجمة، عمان، (2000)، ص 19.

[3] – العنبكي نزار، المرجع السابق، ص 522.

[4] – شعت عبد لله نوار، الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016ص 369.

[5] – سراج، عبد الفتاح محمد، النظرية العامة لتسليم المجرمين، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 61.

[6] – حمد، فيدا، المرجع السابق، ص 67.

فبالتسليم يتم تحديد الجرائم التي يتم التسليم بموجبها في الاتفاقية المعقودة بين دولتين أو أكثر، بينما التقديم يتم طبقا لنظام روما الأساسي، أي عندما ترتكب إحدى الجرائم التي تختص المحكمة بها.[1]

وتضمنت أحكام المادة (91/2/ج)، على أن المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الوجه إليها الطلب، فيما عدا أنه يجب أن لا تكون أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالمعاهدات والترتيبات المعقودة بين الدول لغايات التعاون فيما بينهما في مجال التسليم، وينبغي ما أمكن أن تكون اقل وطأة مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد تثار مشكلة حظر تسليم رعايا الدولة إلى قضاء أجنبي، وهو مبدأ وارد في دساتير العديد من دول العالم، ومدى تعارض هذا المبدأ مع التزام الدول بتقديم رعاياها إلى المحكمة إذا انعقد لها الاختصاص في إجراء المحاكمة؟

ولكن قيام الدولة بتسليم شخص إلى دولة أخرى ذات سيادة يختلف تماما، عن تقديم احد الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها هيئة دولية تم إنشاؤها بموجب أحكام القانون الدولي وبمشاركة الدول المعنية وموافقتها، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست محكمة أجنبية أسوة بالمحاكم الوطنية لدولة أخرى، وإنما هي امتداد لولاية القضاء الوطني،[2] فعندما منعت دساتير الدول تسليم رعايا الدولة أو المتهمين فأنها قصدت الاختصاص الداخلي للدول الأخرى وليس الاختصاص الدولي أو المحكمة الجنائية الدولية،[3] ومما يعزز هذا المنهج، هو أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر فوق قومية بل (تكميلية) إلى حد ما بالنسبة للاختصاص الجنائي الوطني،[4] أو بعبارة أخرى بأن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة احتياطية للقضاء الوطني عندما لا يكون منعقدا لحكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما.[5]

---

[1] – عتلم شريف، المرجع السابق، ص 302.

[2] – عتلم شريف، المرجع السابق، ص 302، 303.

[3] – حمد، فيدا، المرجع السابق، ص 63.

[4] – بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002، ص 186.

[5] – باسيل يوسف، محمود ضاري، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط1، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 153.

الفرع الثالث: التمييز بين التقديم والاعتقال

الجدير في هذا المقام الوقوف على التفرقة بين التقديم للمحكمة الجنائية الدولية والقبض الاحتياطي بناء على طلب المحكمة الجنائية الدولية الاعتقال"[1] المؤقت حيث تقضي المادة (89) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّ:

" يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب (....) للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها... ويكون هذا الطلب موجها إلى أي دولة يمكن أن يوجد الشخص على إقليمها وعلى الدولة الطرف أن تمتثل الطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي وعملا بالإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية. وسندرس لاحقا آلية إصدار مذكرة القبض والتقديم، إلا أنّ هاتين الحالتين تصدران من المحكمة بعد الشروع بالتحقيق، يكون للمحكمة بالاستناد على المادة (92) أن تطلب من الدولة إلقاء القبض احتياطيا ويتضمن الطلب في متنه معلومات تصف الشخص المطلوب بحيث تكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجوده فيه، كما يلزم أن يتضمن طلب القبض الاحتياطي الجرائم التي يطلب القبض على الشخص من أجلها، والوقائع المدعى أنها تشكل جرائم، وزمان ومكان ارتكابها، إذا أمكن تحديد الزمان والمكان كل هذه المعلومات يلزم أن تكون في وثيقة مكتوبة ترسل بأية واسطة قادرة على إيصالها للدولة الموجهة إليها (م2/92) لصفة الاستعجال، ويلزم أن يتضمن طلب إلقاء القبض الاحتياطي، بيان وجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب وأن طلب تقديم الشخص للمحاكمة سوف يرد في وقت لاحق على الاعتقال المؤقت ونتيجة الاعتقال وضع الشخص المطلوب في الحجز لحين ورود طلب تقديم الشخص من المحكمة للدولة المطلوب إليها القبض الاحتياطي، وبالتالي الاعتقال ناتج عن القبض الاحتياطي هو

[1] – عرف قانون العقوبات الأردني بالمادة (19) "الاعتقال: هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة و عدم تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه" وبهذا التعريف فإن الاعتقال وفق قانون العقوبات الأردني مصطلح مميز لعقوبة توقع على الشخص المحكوم ، أي بعد المحاكمة أو الذي قضى بإدانته، أما الاعتقال الصادر بناء على طلب المحكمة الجنائية محل الدراسة فهو طلب قبض احتياطي سابق على التقديم للمحكمة والمحاكمة لديها.

إجراء سابق على طلب التقديم أما طلب التقديم فيصدر مباشرة بموجب مذكرة قبض فالاعتقال هو إجراء احترازي وصورة من صور التحفظ على الشخص سابق على طلب التقديم.

ويرتبط إجراء القبض المؤقت أو الاعتقال ارتباطا عفويا بتقديم الشخص المقبوض عليه احتياطيا لحين ورود طلب التقديم من المحكمة الجنائية.

والقبض الاحتياطي طلب يصدر عن المحكمة الجنائية بصورة عاجلة كإجراء سابق على مذكرة القبض يتضمن الطلب من الدولة إلقاء القبض احتياطيا على الشخص المطلوب.

ويثار التساؤل حول الآثار المترتبة على عدم إيداع طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب إلى الدولة التي أجرت القبض الاحتياطي؟

للدولة الحق في الإفراج المؤقت عن المقبوض عليه سندا للمادة (59) فقرة (3، 4، 5) من الباب الخامس من النظام الأساسي ولها الحق كذلك إذا لم تتلق الدولة المطلوب منها القبض الاحتياطي طلب التقديم للمحاكمة والمستندات المؤيدة للطلب في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (وهي تسعون يوما من تاريخ القبض الاحتياطي قاعدة 188) ولأغراض الفقرة (3) من المادة (92). "فالحبس الاحتياطي هو إجراء يتم بمقتضاه سلب حرية المتهم طول فترة الحبس وقد شرعه القانون لمصلحة التحقيق وفق ضوابط (التوقيف) وهي عبارة عن ضمانات مهمة يجب مراعاتها نظرا لخطورة مثل هذا الإجراء ".[1]

وما يهمنا في هذا المقام أن القبض الاحتياطي باعتباره إجراء احترازي ينشأ عنه الاعتقال كإجراء احترازي تحفظي للمقبوض عليه احتياطا وبالتالي هو إجراء سابق على طلب التقديم بمذكرة القبض.

ويستثنى من ذلك حالة موافقة الشخص على تسليم نفسه إلى المحكمة وشروع الدولة الموجه إليها طلب القبض الاحتياطي لهذا الشخص لتقديمه إلى المحكمة دون طلب التقديم، ولا تكون المحكمة مطالبة بالمستندات والوثائق المبينة في المادة (91) ما لم تطلب المحكمة الموجه إليها طلب إلقاء القبض الاحتياطي غير ذلك.

[1] – العيسى، طلال والحسيناوي، علي جبار، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 1960، ص 188.

وأنّ الاعتقال أو القبض الاحتياطي يماثل الإجراء الذي يتم بمواجهة المطلوب بمقتضى مذكرة إحضار لغايات استجوابه خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة المادة (2/112) أصول محاكمات جزائية أردنية.

الفصل الثاني: شروط صحة إجراءات القبض والتقديم لدى المحكمة الجنائية الدولية

ناقشت لجنة القانون الدولي عند الشروع في إعداد المشروع الأول للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوسائل المتعددة التي يمكن أن تستخدمها المحكمة لضمان مثول المتهمين أمامها، فمن بين هذه الوسائل التي تنص عليها القوانين الوطنية الإجرائية للمثول: إصدار أمر القبض وإصدار أمر التكليف بالحضور وحجز الأموال .. الخ، وقد تم الاتفاق في بادئ الأمر من قبل لجنة القانون الدولي على استخدام وسيلة واحدة من قبل المحكمة الجنائية الدولية وهي الأمر بإلقاء القبض، وفي مؤتمر روما الدبلوماسي، تم الاتفاق على اعتماد وسيلة أخرى هي الأمر بالحضور، وجاء الاتفاق على هذين الأسلوبين كونهما الأكثر شيوعا في القوانين الوطنية وأنهما الأكثر ملائمة من الناحية العملية.[1] وتتطلب إجراءات القبض والتقديم شروطا شكلية وموضوعية نتناولها في المبحث الأول في حين سنتناول في المبحث الثاني إجراءات إصدار وتنفيذ القبض والتقديم لدى المحكمة الجنائية الدولية.

[1] – عبد اللطيف، منذر براء، مرجع سابق ، ص 279، 280.

المبحث الأول: الشروط الشكلية والموضوعية

سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول الشروط الشكلية ونتناول في المطلب الثاني الشروط الموضوعية

المطلب الأول: الشروط الشكلية

" يعمل مكتب المدعي العام جهازا مستقلا ومنفصلا عن أجهزة المحكمة الأخرى".[1]

وبذلك يقضي النظام الأساسي بأن على المدعي العام تقديم طلب مدعم بالمستندات المادية للدائرة التمهيدية للحصول على موافقة الدائرة التمهيدية قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وقبل إصدار أي من القرارات الماسة بحقوق وحريات المهتمين كأمر القبض. وتقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت هناك أسس معقولة للاعتقاد بأن الشخص المطلوب القبض عليه قد قام بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.[2]

لذا فإنّ إصدار أمر القبض من قبل الدائرة التمهيدية بحق من اتهم بارتكاب جريمة[3] إلا من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، يعد بمثابة المقدمة الأولية للسير بإجراءات تقديم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية.[4]

وقد نصت المادة 58 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنّه: ((تصدر دائرة ما قبل المحكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، بناء على طلب المدعي العام، أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام...)).

يتضح من هذا النص وقبل أن نبحث في قناعة الدائرة التمهيدية أي أن نقف على الجوانب الآتية:

1- جهة تقديم الطلب بإصدار أمر القبض.

2-جهة إصدار الأمر بالقبض والمقدمات الأولية لإصدار الأمر بالقبض.

3- المعلومات الأولية اللازمة لإصدار الأمر بالقبض.

---

[1] – العنبكي نزار، المرجع السابق، ص 556.

[2] – بسيوني محمود، المرجع السابق، ص 168.

[3] – العنبكي نزار، المرجع السابق، ص 599.

[4] – بسيوني محمود، المرجع نفسه، ص 177.

وسنفرد لكل منها فرعا:

الفرع الأول: جهة تقديم الطلب بإصدار أمر القبض

لقد كانت الصلاحيات المتعلقة بالمدعي العام موضع خ لاف لدى إعداد النظام الأساسي، فهل للمدعي العام أن يبدأ التحقيق من تلقاء نفسه كما هو الأمر في النظم القانونية الداخلية، أم لا؟

واستقر الرأي في نهاية المطاف على إعطاء هذه الصلاحية للمدعي العام المتمثلة بإجراء التحقيق من تلقاء نفسه مع وجود قيود قضائية على سلطته في ذلك تتمثل في نوعين: **الأول:** أنه على المدعي العام الحصول على إذن من غرفة الشؤون الابتدائية قبل البدء في التحقيق، وتحدد الغرفة مهلة زمنية لذلك الإذن.

أما **الثاني:** هو أنه لا يستطيع المدعي العام أن يصدر قرار الاتهام، وإنما تصدره غرفة الشؤون الابتدائية، وذلك بناء على عريضة يقدمها المدعي العام.[1]

حددت المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جهة تقديم الطلب بإصدار أمر القبض بالمدعي العام حيث جاء فيها عبارة "بناء على طلب المدعي العام".

ويقوم المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بجميع المهمات الموكولة له باستقلالية عن بقية أجهزة المحكمة، ولم يتطرق النظام الأساسي إلى أي نوع من الرقابة القضائية أو المراجعة لأعمال مكتب المدعي العام منذ أن يتلقى أية من الحالات أو المعلومات التي ستقوم بتقييمها لحين اتخاذه القرار بمباشرة التحقيقات، ولكن وجد استثناء على ذلك وهو في حالة طلب المدعي العام الإذن من الدائرة التمهيدية لكي يقوم بإجراء أو تحقيق في إقليم الدولة الطرف، وفيما عدا ذلك فللمدعي العام الصلاحيات الكاملة خلال مراحل الدراسة والتحليل والتحقيق لحين مرافعته أمام المحكمة.

واستقلالية المدعي العام اقتبست عما هو معمول به في الأنظمة الجنائية الوطنية إلا أنّ الاقتباس جاء ناقصا وخالية من الرقابة القضائية على أعمال المدعي العام، وذلك عكس ما هو قائم في النظام الجنائي الوطني الذي تشرف عليه سلطة تنفيذية مسؤولة عن تصرفاته، تراقب أعماله وتقيد استنسابية أدائه، وهذا غير متوفر في نظام روما.

[1] – بسيوني محمود الشريف، نشر القانون الدولي الإنساني دراسات في القانون الدولي الإنساني صادر عن بعثة اللجنة الدولية في الصليب الأحمر، ط1، دار المستقبل، القاهرة، 2000، ص 453.

الفرع الثاني: جهة إصدار الأمر بالقبض والمقدمات الأولية لاستصدار أمر القبض

أولا: جهة إصدار الأمر بالقبض

إنّ الجهة **المختصة** بمقتضى أحكام المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الإصدار الأمر بالقبض هي الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية.[1] وبحسب النظام الأساسي. تنظم المحكمة نفسها وتتكون المحكمة من عدة أجهزة ومن ضمنها الشعبة التمهيدية وتتكون هذه الشعبة من ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية. وجاء في

المادة (3/39) من النظام الأساسي أنه: يتولى مهمات الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاضي واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

ثانيا: المقدمات الأولية لاستصدار أمر القبض

تبرز من خلال نص المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ثلاثة عناصر جوهرية ينبغي توافرها ابتداء لاستصدار أمر القبض.

العنصر الأول: يلزم أن يأتي طلب استصدار الأمر بالقبض بعد الشروع في التحقيق.

يملك المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية صلاحية مباشرة التحقيق الأولي من تلقاء نفسه بعد حصوله على معلومات يحتمل فيها وقوع جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[2]

وفي إطار ذلك يقوم المدعي العام بتحليل المعلومات التي حصل عليها واستقصاء مدى صحتها وجديتها، وله في سبيل ذلك الحصول على أية معلومات إضافية من أي جهة يريدها سواء من الدول أو من أجهزة الأمم المتحدة أو أي أجهزة أو مصادر أخرى موثوق بها ويراها ملائمة، فإذا ما وجد تلك المعلومات جدية واستنتج وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، يقوم بتقديم طلب كتابي للدائرة التمهيدية، يطلب فيه الإذن بأجراء تحقيق ابتدائي (الشروع بالتحقيق ويرفق بطلب الإذن بالشروع بالتحقيق المعلومات والأدلة والإثباتات التي حصل عليها (م 50 من قواعد الإجراءات).

[1] – بسيوني محمود، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، المرجع السابق، ص 177.

[2] – حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق ، ص168.

وتقرر الدائرة التمهيدية بعد الاطلاع عن المعلومات والأدلة والإثباتات، وإذا ما تبين لها أن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، دون أن يمس الإذن بالشروع بالتحقيق صلاحية المحكمة فيما بعد بخصوص المقبولية والاختصاص.[1]

وإذا رفضت الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق فلا يحول ذلك دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.[2]

الفرع الثالث: المعلومات الأولية اللازمة لإصدار الأمر بالقبض على الشخص

أنّ المعلومات الأولية اللازمة للإذن بالشروع في التحقيق في غير المعلومات اللازمة الإصدار الأمر بالقبض على الأشخاص، فتتحقق الدائرة التمهيدية من قوة الأدلة اللازمة لإسناد

جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية إلى شخص من يلزم إصدار أمر القبض بحقه.

أنّ يتضمن طلب المدعي العام الأمور الآتية:"

أ- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب- الإشارة إلى الجرائم وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ج- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

د- بيان موجز بالأدلة أو أية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة بأنّ الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

هـ- السبب الذي يجعل المدعي العام يقتصر بضرورة القبض على الشخص".

ومع أنّه يجوز للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية أن يطلب إصدار أمر حضور وليس أمر قبض، وأنه يشترط في أمر الحضور ما يشترط في أمر القبض بالإضافة إلى تحديد تاريخ الحضور، فان الدعوة للحضور تخرج عن موضوع دراستنا لأنّها دعوة موجهة إلى فرد بالحضور لا تتضمن فحوى ومضمون لزوم التقديم لمتهم باعتباره مجرما مفترضا قبل إدانته.

وأما الضرورات الجوهرية اللازمة لاستصدار أمر القبض فقد جاءت في الفقرات (2) و (3) من المادة 58 من النظام الأساسي وهي:

[1] – العنبكي نزار، المرجع السابق، ص 558.

[2] – بسيوني محمود، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، المرجع السابق، ص 159.

1- وجود أسباب معقولة بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2- أنّ القبض على الشخص يبدو ضروريا لضمان ما يلي:

أ- لضمان مثول الشخص أمام القضاء عند المحاكمة.

ب- لضمان (أو) عدم قيام المتهم بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر.

ج- لضمان منع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو منعه ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وإن بدت الفقرة (أ) جوهرية وأساسية لإمكان إصدار أوامر القبض لأن أوامر القبض تصدر من قبل الدائرة التمهيدية بالجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الأصل عدم إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي،[1] إلا أنّ الفقرة الثانية من المادة (58) من النظام الأساسي بينت أهمية أو غاية إجراء القبض بأنه إجراء ضروري لضمان إحضار الشخص عنوة للمثول أمام المحكمة الجنائية، أو لمنع المتهم من القيام بعرقلة التحقيق أو التأثير على الشهود أو طمس الأدلة أو بعرقلة إجراءات التحقيق الخاصة بالدائرة الابتدائية فيها وهي الجهة المختصة ابتداء بالسير بإجراءات المحاكمة. وهذا ما يبرز الدور الفاعل للدولة المتحفظة على المتهم المطلوب بمقتضى أمر القبض أي الدولة الطرف المعينة بالقبض.[2]

مبدأ سريان أمر القبض: هو ما نصت عليه المادة (58) الفقرة (4) من النظام الأساسي من أنّه " يظل أمر القبض سارية إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك ويجد هذا المبدأ مبرراته في الأمور التالية:

[1] – العيسى، طلال والحسيناوي، علي، المرجع السابق، ص 259.

[2] – نصت المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه: لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه. "جاءت المواد 338 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (19) لسنة 1961 المتعلقة بأحكام التقادم.

1- أنّ الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تخضع للتقادم،[1] بينما تعرف الأنظمة القانونية في معظم دول العالم نظام التقادم على الدعوى العمومية لمرور الزمن، وكذلك نظام التقادم على العقوبة.[2]

2- لا يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية نظام العفو العام أو العفو الخاص على خلاف العديد من التشريعات الوطنية[3] لذا فإن إجراءات التحقيق في الدعوى لا تتوقف ولا تنقطع إلا في حال استئنافه وحال طلب التأجيل لمدة عام من قبل مجلس الأمن.

3- أنّ الأنظمة الإجرائية الوطنية تعرف انتهاء أوامر القبض والإحضار إذا ما انتهت مدة محددة بمقتضى التشريعات دون تنفيذها.

4- أما أوامر القبض على الأشخاص الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية فهي غير محددة بمدة زمنية لإنفاذها ولا إبطالها.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية.

ينبغي أن تتم إجراءات القبض والتقديم وفقا لما يتوفق والشروط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي سنستعرض هذه الشروط من خلال الفروع الموالية

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة

يبنى الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية على أساس نوع الجريمة المرتكبة، والتي نص نظام روما على اختصاص المحكمة بنظرها والتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبها.

وقد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، طائفة محددة من الجرائم تختص المحكمة بنظرها وهي:

"أ- جريمة الإبادة الجماعية ب- الجرائم ضد الإنسانية ج-جرائم الحرب د-جريمة العدوان".[4]

---

[1] – حمد، فيدا نجيب، مرجع سابق ، ص 184.

[2] – العنبكي نزار، المرجع السابق، ص 591.

[3] – المادة (337) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[4] – المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويتبين عند ملاحظة الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه وعلى الرغم من أن هذا الاختصاص شمل الجرائم الأشد خطورة التي تهم المجتمع الدولي بأسره، إلا أنها لم تتضمن جرائم دولية هامة، مثل (تجارة المخدرات، المؤثرات العقلية والإرهاب الدولي)، وبالرجوع إلى مفاوضات إعداد نظام روما الأساسي آنذاك، نجده قد تطرق إلى إدراج مثل تلك الجرائم من بين الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، ولكن الاتجاه الغالب في مؤتمر روما الدبلوماسي رفض بشدة إدراج تلك الجرائم؛ مبررا ذلك بان تعريفها غير محدد وأنّ اختصاص المحكمة الدولية بنظرها سيثير الكثير من المتاعب مستقبلا، وانه من الأفضل أن تترك وتختص بنظرها المحاكم الوطنية للدول الأطراف حتى لا يعرقل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها الأساسي، بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، وكل من له علاقة أو صلة بتلك الجرائم، مجردين من صفاتهم ومناصبهم،[2] وعليه تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها بعد بلوغهم سن (18) سنة،[3] وتقع عليهم المسؤولية الفردية أيا كانت درجة مساهمتهم في الجريمة، سواء كانوا فاعلين أو شركاء (متدخلين) أو محرضين وسواء اتخذوا صورة الأمر، أو الأغراء، الحث أو التعزيز، التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة الجرمية. [4]

وبملاحظة الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين استبعاده للدول والمنظمات الدولية (الشخصيات الاعتبارية)، ويعود السبب في ذلك؛ بأنه لم تحض فكرة إخضاعها كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية على أي قبول أو ترحيب من قبل المؤتمرين لأعداد المشروع الأول لنظام روما الأساسي، مع ملاحظة أن مسؤولية الشخص الجنائية لا تمس

[1] – القهوجي، علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 324.

[2] – يشوي، لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ص 137.

[3] – المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – المصدر السابق نفسه، المادة (25)، الفقرة (2)، (3/ أ ، ب).

المسؤولية المدنية للشخص المعنوي وخاصة الدول والمنظمات، إذ تلتزم كل منها بالتعويض عن الأضرار التي تنشئ عن فعلتها متى تثبت مسؤوليتها.[1]

وعلى خلاف التشريعات الوطنية، التي قد تعفي بعض الأشخاص في الدولة، من المسؤولية الجنائية، بحكم مناصبهم وصفاتهم في حال اقترافهم لجرائم معينة، فقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالمادة (27) منه تحت عنوان " عدم الاعتداد بالصفة الرسمية"، ومؤداها: يطبق النظام الأساسي للمحكمة على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز

بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فأن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيس الدولة أو حكومة أو عضوه في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظف حكومية، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية في حال اقترافه لإحدى الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها بموجب نظام المحكمة الأساسي، كما أنّ هذه الصفة لا تشكل سببا لتخفيف العقوبة، ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها في محاكمة ومقاضاة هذا الشخص المتهم.[2]

[1] – الشكري علي، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير ، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 205، 206.

[2] – المادة (27)، فقرة (1، 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: إجراءات إصدار وتنفيذ القبض والتقديم لدى المحكمة الجنائية الدولية.

أولى المشرعين لنظام روما الأساسي، عناية واضحة وكبيرة بتنظيم مسائل إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحكمة، كونهم حريصين على عدم المساس بالحقوق الشخصية للأفراد، وعلى إعداد نظام أساسي عادل القضاء جنائي دائم انتظره المجتمع الدولي طويلا، يمثل انتصارا للعدالة الجنائية الدولية مجسدة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فتم تنظيم المواد الخاصة بالقبض والتقديم والأمر بالحضور للمحكمة بالمواد (92،91،58،96) من النظام الأساسي للمحكمة.

بناء على ما سبق بيانه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين نتناول في المطلب آلية وإجراءات إصدار طلب القبض والتقديم أما في المطلب الثاني تقديم وتنفيذ طلب القبض و التقديم

المطلب الأول: آلية وإجراءات إصدار طلب القبض والتقديم

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع مستقلة على النحو التالي:

الفرع الأول: إصدار المدعي العام الأمر بالقبض

يعتبر إصدار أمر القبض، من أهم وسائل أجبار الشخص للمثول أمام المحكمة سواء على صعيد القضاء الجنائي الوطني أو القضاء الجنائي الدولي، وهذه الوسيلة اخذ بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسوة بجميع الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية التي سبقته،[1] وأمر القبض يعتبر من إجراءات التحقيق الهامة، الذي يرمي إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقيد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة قانونية بإلقاء القبض عليه لمدة بهدف منعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه بما هو منسوب إليه من تهم.[2]

أما عن الآلية المتبعة في المحكمة الجنائية الدولية لإصدار الأمر بالقبض، فتبدأ بعد قيام مدعي عام المحكمة بتقديم طلبه بإلقاء القبض على المشتبه فيه إلى الدائرة التمهيدية،[3] إذ

---

[1] – GrahamBlewitt – AD hok tribunals and the ICC–Establishment of The International Criminal court – Seminar held in Helsinki – 23 February – 2000 – p20.

[2] – النصراوي، سامي، دراسات في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976، ص 374 ،375.

[3] – بسيوني محمود شريف، المرجع السابق، 2004، ص 256.

يعمل مكتب المدعي العام في المحكمة، كجهاز مستقل ومنفصل عن أجهزة المحكمة وتناط به مسؤولية تلقي الإحالات والبلاغات وأية معلومات أخرى موثوقة تتعلق بالجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة، وذلك بغية دراستها وفحصها والاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة بشأنها أمام المحكمة.[1]

ويجب أن يكون طلب المدعي العام المقدم إلى الدائرة التمهيدية بإلقاء القبض مؤيدا بالبيانات والمعلومات والأدلة الأخرى، والتي تعتبر شروطا شكلية لصحة صدوره وذلك من أجل أن يأخذ سبيله القانوني وينفذ.

وقد نصت المادة (58) فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة، على جملة من البيانات التي يجب أن يتضمنها الأمر بالقبض:

أ- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي إن الشخص قد ارتكبها.

ج- بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم.

د- بيان موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

هـ - السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.[2]

ومما لاشك فيه انه من أكثر الأمور أهمية بإجراءات التحقيق عامة، وبإجراء القبض خاصة، هو أن تكون هناك جهات محددة ومختصة تقتصر سلطة إصدار الأمر بالقبض عليها، وذلك لضمان استخدام أمر القبض على النحو الأمثل، ويجب أن تكون هذه الجهات على درجة من الكفاية والحيدة مما يجعلها أهلا لعدم التعسف والمزاجية باتخاذ قراراتها،[3] وهذه السلطة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي القضاء ممثلا بالدائرة التمهيدية.[4]

---

[1] - العنبكي نزار جاسم، المرجع السابق، ص 556.

[2] - المادة (58)، فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] - عبد اللطيف، براء، المرجع السابق، ص 280 281.

[4] - مصدر سابق، المادة (57) فقرة (3/1).

إذ تقوم الدائرة التمهيدية، بعد تلقيها لطلب المدعي العام بإلقاء القبض، بدراسة وفحص الطلب والأدلة والمعلومات المقدمة منه، ثم تقرر وفقا لسلطتها التقديرية المشروعة، فيما إذا كانت ستصدر أمرا بالقبض على الشخص المشتبه بارتكابه الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.[1]

وأوضحت الفقرة (1) من المادة (58) في النظام الأساسي للمحكمة، العوامل التي يجب أن تأخذها الدائرة التمهيدية بالحسبان قبل إصدارها أمر من هذا القبيل:

أ- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- أنّ القبض على الشخص يبدو ضروريا.

وعلى الدائرة ذاتها، اعتماد المعايير الثلاثة الآتية لتحديد ما إذا كان إصدار أمر القبض ضروريا أم لا:

1- ضمان حضور المشتبه فيه أمام المحكمة.

2- ضمان عدم قيام المشتبه فيه بعرقلة إجراءات التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر.

3- لمنعه من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو أية جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة و تنشأ عن الظروف ذاتها.[2]

ومن الواضح في الأحكام التي سبق الإشارة إليها، أنّ للدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية، وقبل أن تعتمد عريضة الاتهام أن تأمر بالقبض على المشتبه بارتكابه لجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وذلك على أساس التقرير المبدئي الذي يقدمه المدعي عام والذي يفيد بوجود أسباب معقولة وكافية لتسويغه، مع وجود مخاطر فعلية يتعذر معها ضمان حضور المشتبه أمام المحكمة إلا بهذه الطريقة، فبناء على طلب المدعي العام تصدر الدائرة التمهيدية امرأة بالقبض على الشخص فإن لم تقتنع بذلك عند عدم وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة، أو في الحالات التي تبين فيها أن المشتبه فيه سيحضر طواعية أمام المحكمة أو عندما توجد ظروف خاصة، كان يكون الشخص محتجزا

[1] – المصدر السابق نفسه، المادة (58) فقرة (1).

[2] – المادة (58)، الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة.

لدى دولة طرف، أو أنّه يقضي عقوبة تتعلق بجريمة أخرى عند ذلك يصبح الأمر بالقبض غير مسوغ قانونا.[1]

والجدير بالذكر أنه ومن خلال استقراء المادة السابقة نلاحظ أن النظام الأساسي سمح بإلقاء القبض على المشتبه فيه في جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهذا الاتجاه لا شائبة فيه؛ لأن جميع هذه الجرائم تعد من أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وبالتالي لا ينبغي أن يقتصر جواز القبض على البعض دون البعض الآخر، في حين أن التشريعات الجنائية الوطنية، غالبا ما تسمح بإلقاء القبض في جرائم معينة، أي تلك التي تتصف بدرجة من الجسامة ولا تسمح في الجرائم الأخرى الأقل جسامة.[2]

ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب أن يتضمن قرار القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية على جملة من البيانات والتي تعد شروطا شكلية لصحة صدوره، وأنّ الغرض من استيفائه لهذه الشروط هو أن يكون القرار حجة شاهدة على من أصدره وعلى صحة صدوره وعلى أنّ المقبوض عليه هو المقصود دون غيره بهذا الأمر، فإذا صدر غير مستوف لتلك الشروط كان باطلا وبالتالي يبطل كل دليل يترتب عليه مباشرة.[3]

وفقا للمادة (58) فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة، يجب أن يتضمن قرار القبض الصادر من الدائرة التمهيدية ما يلي:

1 اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

2- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.

3- بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم.[4]

وبالرجوع إلى أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي والمتعلقة بالقبض نجد أنها تضمنت صيغتين القبض على المشتبه فيه،[5] بإمكان المحكمة أن توجهما للدولة التي يوجد المتهم على

---

[1] – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، المصدر السابق، ص73.

[2] – عبد اللطيف براء ، المرجع السابق، ص 282.

[3] – جهاد، القضاة، المرجع السابق، ص 69.

[4] – المادة (58) فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] – علما أنّ هناك صيغة ثالثة للقبض، وهي صيغة القبض الفوري، التي تناولتها القاعدة (169) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والتي يمكن أن تصدر في حالة الادعاء بارتكاب جريمة من جرائم المخلة بالعدالة أمام المحكمة، وهذه

أراضيها وذلك حسب ظروف كل قضية، الأولى هي صيغة القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة وفقا لنص المادة (91)، وهي الصيغة الرئيسية، والصيغة الثانية هي صيغة القبض الاحتياطي على المشتبه فيه، والتي نصت عليها المادة (92) من نظام المحكمة الأساسي.

الفرع الثاني: طلب القبض والتقديم إلى الدولة المعنية

يقدم طلب القبض والتقديم والمستندات المؤيدة له من المحكمة إلى الدولة المطلوب منها إلقاء القبض على الشخص كتابة، ويجوز تقديم الطلب في الحالات العاجلة بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، على أن يتضمن طلب القبض والتقديم البيانات التالية وفقا للمادة (91) الفقرة (2) ما يلي:

"أ- معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

ب- نسخة من آمر القبض.

ج- المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، فيما عدا انه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب والدولة الأخرى وينبغي ما أمكن أن تكون اقل وطأة مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة ".[1]

وفي حالة صدور طلب بإلقاء القبض على شخص وتقديمه، وكان هذا الشخص قد قضي بإدانته يجب أن يتضمن الطلب بإلقاء القبض والتقديم، وفقا للمادة (91) فقرة (3) أو أن يؤيد بما يلي:

أ- نسخة من أي أمر بالقبض على ذلك الشخص.

ب- نسخة من حكم الإدانة.

ج- معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة.

الجرائم تضمنتها المادة (70) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ يجوز للمدعي العام أن يطلب شفوية إلى دائرة المحاكمة بالقبض فورا على الشخص المعني ولكن هذه الصيغة تخرج عن نطاق دراستنا كون المتهم يكون موجودة أساسا بمقر المحكمة، وبالتالي لا تعتبر وسيلة من وسائل الإجبار على المثول أمام المحكمة.

[1] - المادة (91)، فقرة (1، 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

د- في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب، نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك في حال صدور حكم بالسجن، بيان يوضح المدة التي انقضت فعلا والمدة الباقية.[1]

وبإمكان المحكمة أن تطلب من الدول، تزويدها بالمعلومات التي يقضي بها قانونها الوطني، حول المتطلبات المؤيدة لأمر القبض سواء بصورة عامة أو بخصوص مسالة محددة، ويطلب إلى الدول التشاور مع المحكمة، حول ما إذا كان قد تم تقديم طلب كهذا من جهة قضائية أخرى مع ملاحظة أنّه يكون للدولة الطرف أن توضح للمحكمة خلال هذه المشاورات المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.[2]

والجدير بالذكر أن أمر القبض يبقى ساري المفعول إلى أن تأمر المحكمة خلاف ذلك.[3]

الفرع الرابع: القبض الاحتياطي

تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى صيغة أخرى من القبض، وهو القبض الاحتياطي على المشتبه فيه بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وهي صيغة استثنائية يمكن للمحكمة اللجوء إليها في الحالات العاجلة فقط، إذ يجوز للمحكمة بمقتضاها أن تطلب إلقاء القبض احتياطية على الشخص المطلوب، ريثما يتم إبلاغ الدولة المعنية بإلقاء القبض احتياطية على المتهم بطلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب.[4]

القبض الاحتياطي، إجراء احترازي تلجأ إليه المحكمة كإجراء سابق على مذكرة القبض، في حالات استثنائية؛ وذلك عندما يكون المتهم يمثل خطرا حالا أو أنه قد يهرب أو يتلف أدلة محاكمته،[5] وهو شبيه بالحبس الاحتياطي بالتشريعات الوطنية والذي يعتبر: "إجراء يتم بمقتضاه سلب حرية المتهم طوال فترة الحبس وقد شرعه القانون لمصلحة التحقيق وفق ضوابط (التوقيف) وهي عبارة عن ضمانات مهمة يجب مراعاتها نظرا لخطورة مثل هذا الإجراء".[6]

---

[1] – المادة (91) الفقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي.

[2] – المصدر السابق نفسه، المادة (91) فقرة (4).

[3] – المصدر نفسه، المادة (58) فقرة (4).

[4] – المادة (92)، (1)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] – شعت، عبد لله نوار، مرجع سابق ، ص 359.

[6] – العيسى، طلال، الحسيناوي، علي، المرجع السابق، ص 188.

ويحال طلب القبض الاحتياطي من المحكمة إلى الدولة المعنية بأية واسطة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة،[1] إذ ليس من الضروري أن يكون هذا الطلب خطية، بل يمكن إبلاغه بأي طريقة تفي بالغرض مثل البريد الالكتروني.[2]

ويجب أن يتضمن طلب القبض الاحتياطي وفقا للمادة (92) فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة ما يلي:

أ- معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته ومعلومات بشان المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

ب – بيان موجز بالجرائم التي يطلب من اجلها القبض على الشخص وبالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجريمة بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها إن أمكن.

ج- بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب.

د- بيان بان طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.[3]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن النظام الأساسي أجاز للدولة الموجه إليها الطلب، أن تفرج عن الشخص المقبوض عليه احتياطيا، إذا لم تتلقى هذه الدولة طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ (وذلك في موعد أقصاه ستون يوم من تاريخ القبض الاحتياطي)،[4] كما يجوز للشخص المقبوض عليه احتياطية أن يوافق على تقديمه للمحكمة قبل انقضاء المهلة، وذلك إذا كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك، وفي هذه الحالة تكون المحكمة غير ملزمة بتقديم أي وثائق، وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تسرع في تقديم الشخص إلى المحكمة في اقرب وقت ممكن.[5]

---

[1] – مصدر سابق، المادة (92)، فقرة (2).

[2] – بسيوني محمود شريف، المرجع السابق، ص 259.

[3] – المادة (92)، الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – القاعدة (188) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في المحكمة.

[5] – مصدر سابق، المادة (92)، فقرة (3).

وفي حال عدم تقديم الأوراق في المهلة الزمنية المشار إليها آنفا، يخلى سبيل المتهم ولكن يجوز القبض عليه مجددة، في حالة استكمال المستندات والوثائق المؤيدة للقبض مع تقديمه في وقت لاحق.[1]

وبذلك فإن القبض الاحتياطي مساو في قوته للقبض العادي، ولكنه يصدر في ظروف عاجلة أو طارئة وفقا للشروط سالفة الذكر، إلا أنهما لهم نفس الأهمية لإجراء التقديم لأن كلاهما يؤديان بالنهاية إلى تقديم المتهم من الدولة الموجود بها إلى المحكمة الجنائية الدولية.[2]

تم تشريع وسيلة القبض الاحتياطي، للتوسيع من صلاحيات المحكمة الجنائية في إصدار الطلبات، وعدم تقييدها بوسيلة القبض العادية التي تتطلب إجراءات طويلة نسبية بإصدارها، والتي لا تنسجم مع جميع الحالات؛ خاصة التي تتطلب السرعة في الإجراءات خوفا من ضياع حيثيات القضية، إذ تقدر المحكمة عندئذ، وبحسب ظروف كل قضية معروضة أمامها، ما هي الوسيلة الأمثل والتي تواكب مجريات القضية، فتقوم بإصدار المناسب تبعا للحالة مثار البحث.

الفرع الثالث : سلطة تعديل أمر القبض الصادر عن المدعي العام

أجاز النظام الأساسي للمدعي العام، أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض وذلك عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة عليها، وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب، إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بان ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة.[3]

أنّ السلطة الممنوحة للمدعي العام في تعديل أمر القبض هي سلطة ممتدة ولا تنتهي بعد تقديمه الطلب القبض إلى الدائرة التمهيدية، بل يبقى طلب القبض من اختصاص المدعي العام حتى بعد إصدار أمر القبض من الدائرة التمهيدية،[4] وان في هذا التعديل المعطى للمدعي العام مجال التوسيع سلطاته وإعطائها مرونة في علاقتها بالدائرة التمهيدية، وهذا يعود بنتائج لصالح التحقيق، فإنّ حق المدعي العام في مرجعة الدائرة التمهيدية بأمر القبض الصادر منه

[1] – المصدر نفسه، المادة (92)، الفقرة (4).

[2] – شعت، عبد الله نوار، المرجع السابق، ص 360.

[3] – المادة (58)، الفقرة (6) من النظام الأساسي.

[4] – حمد، فيدا نجيب، مرجع سابق ص 154.

وتقديم ما يفيد بتعديل هذا الأمر له ما يبرره؛ لأنه قد تظهر أدلة جديدة يتقدم بموجبها المدعي العام بأنه لا وجه لإقامة الدعوى، فمثلا قد تستجد لديه معلومات جديدة، مما يعد ضمانة للمتهم أمام المحكمة، ومما يقلل من فرصة الاستئثار بالرأي ويخلق نوع من المشاركة ومناقشة كلا منهم للأخر مما يصب بالنهاية في صالح تحقيق العدالة الجنائية الدولية.[1]

المطلب الثاني : تقديم وتنفيذ طلب القبض و التقديم

إن افتقار القضاء الجنائي الدولي، إلى الجهاز التنفيذي المعني بممارسة عملية إلقاء القبض على المتهمين وإيداعهم لديها، يجعل من هذه العملية أكثر صعوبة مما هي عليه في الأنظمة الوطنية، وهذا هو الحال في المحكمة الجنائية الدولية، إذ أنها لا تملك الأجهزة التنفيذية المعنية بتنفيذ أوامر القبض لعدم وجود شرطة دولية خاصة بها،[2] كما أن المحكمة لا تتوافر لديها المنشات والأماكن المخصصة للاحتجاز إلا النزر اليسير بمقرها في لاهاي؛ فهي تعتمد بشكل أساسي على تعاون الدول معها، وذلك للاستفادة من أجهزتها الوطنية التنفيذية والمنشات الخاصة بتلك الدول،[3] ولأهمية التعاون مع المحكمة وأثره الكبير في فعاليتها، افرد المشرعين للنظام الأساسي الباب التاسع منه تحت عنوان "التعاون الدولي والمساعدة القضائية"، والذي يفرض على الدول سلسلة من الالتزامات تتعلق بالتعاون مع المحكمة.

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدول بشكل أساسي والمنظمات الدولية بالدرجة الثانية، في إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم إليها، حتى تتمكن من أداء وظائفها المنشودة على أكمل وجه، خاصة في ظل عدم جواز محاكمة المتهم غيابي،[4] إذ لابد من وجوده المادي ضمن سيطرة المحكمة، الأمر الذي يتطلب تقديمه من الجهات المعنية بذلك.[5]

إضافة إلى ما سبق، فان المحكمة الجنائية الدولية تعتمد على تعاون ومساعدة الدول في المجالات والأشكال الأخرى للتعاون الواردة في المادة (93)؛ لمساعدتها فيما تجربه من أعمال

---

[1] – شعت، عبد الله، المرجع السابق، ص 447.

[2] – Graham.T.Btewitt-op-cit-p18.

[3] – المركز الوطني لإصلاح القانون الجنائي، المصدر السابق، ص 128

[4] – المادة (63)، فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على أن يكون المتهم حاضرا في إثناء المحاكمة.

[5] – حمد، فيدا نجيب، المرجع السابق، ص 67

التحقيق والمقاضاة التي تقوم بها، قبل الخوض بأوجه ومجالات تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال القبض و التقديم، لابد من الوقوف على الأساس القانوني الذي يستند إليه هذا التعاون، وينظم أحكامه. حيث نستعرض في الفرع الأول إجراءات ارسال طلبات القبض و التقديم وفي الفرع الثاني العقبات القانونية التي تعيق سير العملية

الفرع الأول : إجراءات إرسال طلبات القبض و التقديم

يقتضي تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى المحاكم الجنائية الدولية في النقطة الأولى على طلب التقديم الصادر عن المحاكم الجنائية الدولية والإجراءات المتبعة من طرف الدولة المقدم إليها الطلب لتنفيذه،

وفي هذا السياق فإن المدعي العام لدى محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا إذا قرر بعد انتهائه من التحقيق متابعة أي شخص فإنه يحرر لائحة اتهام ويحيلها إلى قاضي الغرفة الابتدائية وله أن يلتمس القبض على الشخص محل الاتهام ونقله إلى المحكمة.[1]

نفس الصلاحيات خولها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية على أن يحيل هذا الأخير لائحة الاتهام بما تتضمنه من التماس القبض والتقديم إلى الغرفة التمهيدية للمحكمة

الغرفة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا السابقة والغرفة الابتدائية محكمة رواندا وعلى غرارهما الغرفة التمهيدية لدى المحكمة الجنائية الدولية بعد فحصها أدلة الاتهام والإثبات واقتناعها بوجود أسباب معقولة للاعتقاد أن الشخص قد ارتكب أو ساهم في ارتكاب الجريمة محل المتابعة، ورأت أنه من الضروري القبض عليه ولضمان مثول المتهم أمام المحكمة تصدر أمرا بالقبض والتقديم إلى المحكمة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي الغرفة الابتدائية لدى المحكمتين الخاصتين له السلطة التقديرية في أن يصدر بدل الأمر بالقبض والتقديم أمرا بالحضور؛ وهذا إذا رأى أن هناك

[1] – المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[2] –المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إمكانية لمثول الشخص المعني بالطلب طواعية أمام المحكمة. الحكم نفسه تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

فور صدور طلب القبض والتقديم يرسل إلى الدولة التي يتواجد على إقليمها الشخص المطلوب القبض عليه وذلك عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي وسيلة أخرى تم اختيارها من طرف الدولة عند تصديقها أو موافقتها أو انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كما يمكن تقديم الطلب عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة، وتشكل هذه الآلية قناة اتصال بين المحكمة والدولة المقدم إليها الطلب إذا قبلت هذه الأخيرة وساطة منظمة معينة.[2] وبالنسبة للمواثيق الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة فإنها لم تحدد الجهة التي ترسل من خلالها طلبات القبض والتقديم وتعالج المسألة هنا عن طريق الاتفاق المبرم مع كل دولة.[3]

الدولة المقدم إليها طلب القبض والتقديم والملزمة بالتعاون لا يمكنها رفض الطلب وهو ما نصت عليه صراحة المادة التاسعة والثمانون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتقديم بعض الأشخاص إلى المحكمة" فيما يلي: "... على الدول أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم..."، في حين يمكن لهذه الدولة رفض الطلب في إطار باقي أشكال التعاون وهو ما أقرته المادة الثالثة والتسعون الفقرة الرابعة من نفس النظام الأساسية.[4]

كما تلزم الدولة المقدم إليها طلب التقديم بتنفيذه فورا ودون أي إبطاء،[5] وينبغي الإشارة إلى أن نقل المتهم إلى المحاكم الجنائية الدولية يختلف عن المثول أمام المحكمة طواعية حيث

---

[1] – المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة 87 الفقرة الأولى من نفس النظام الأساسي.

[3] – القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 02 يناير 1995 رقم 95 – 1 المتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة استبعد صراحة الطريق الدبلوماسي وأشار إلى أن طلبات القبض والتقديم يتم إرسالها إلى وزارة العدل التي ترسلها إلى النائب العام لدى مجلس قضاء باريس، وفي حالة الاستعجال تبعثها مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وهو ما أشارت إليه المادة 9 من القانون.

[4] – المادة 93 الفقرة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكدت أنه بإمكان الدولة رفض تقديم المعلومات إذا كانت تمس بأمن الدولة.

[5] – البند 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نص على ما يفيد التنفيذ الفوري للطلب فيما يلي: Art 29 « 2–Les Etats répondent sans retard à tout demande d'assistance...d/ –

يستدعي تنفيذ طلب التقديم القبض على الشخص المطلوب من قبل السلطة المختصة في الدولة المقدم لها الطلب.

ولم تحدد المواثيق الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السلطة المختصة بالقبض على المتهم ويظهر أن هذا الموقف له ما يبرره كون المسألة تدرج في إطار الاختصاص الداخلي للدولة، فللدولة الحرية في تحديد الهيئة المكلفة بتنفيذ الطلب. في هذا المجال أحال القانون الفرنسي المتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة رقم 95-1 صلاحية تنفيذ طلب القبض والتقديم إلى غرفة الاتهام لمجلس قضاء باريس بموجب أحكام المادة الثالثة عشر الفقرة الأولى منه.

غير أن لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا السابقة نصت في المادة التاسعة والخمسين مكرر على إمكانية القبض من طرف "سلطة أو هيئة دولية" وشكلت هذه المادة الأساس القانوني للاعتقالات التي قامت بها القوات الدولية المتواجدة على الأقاليم اليوغسلافية السابقة.

بمجرد القبض على الشخص المطلوب تقوم الهيئة المختصة في الدولة بتبليغه أسباب الاعتقال وتقرأ عليه لائحة الاتهام ويتم تسجيل أي تصريح من قبل الشخص المقبوض عليه في محضر كما تشير له بحقه في الالتزام بالصمت.[1]

وقد درجت القوانين الوطنية المتعلقة بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية على ضرورة إجراء فحص قضائي من جانب السلطة القضائية المختصة في الدولة عند القبض على الشخص للتحقق من هويته درءا لاحتمال الوقوع في أي خطأ.[2]

L'arrestation ou la détention des personnes. e/ Le transfert ou la traduction de l'accusé devant le tribunal ».

نفس الحكم ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 59 التي نصت على:

Art 59 : «L'Etat partie… prend immédiatement des mesures pour faire…. >>

[1] – المادة 55 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي حددت بدقة ضمانات وحقوق المتهم حالة القبض عليه.

[2] – نصت على إجراء الفحص القضائي المادة 13 من القانون الفرنسي رقم 95-01 والمرسوم البريطاني المتعلق بالتعاون مع محكمة يوغسلافيا السابقة في المادة (36)، وأيضا المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حالة التأكد من هوية الشخص المقبوض عليه يوضع رهن الحبس الاحتياطي في انتظار تحقق السلطة القضائية المختصة من مدى توافر الشروط المتفق عليها والمتعلقة بنقل المقبوض عليه إلى المحكمة، وهنا تدخل عملية النقل في مرحلتها التنفيذية.

نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا يعطيان للقوانين الداخلية صلاحية تحديد القواعد الإجرائية المتعلقة بتقديم الشخص المطلوب، فالدولة إذا كانت ملزمة بتحقيق النتيجة أي تقديم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها حرة في تحديد الإجراءات لبلوغ تلك النتيجة.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على غرار نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ترك للدولة سلطة تحديد الإجراءات المتبعة لتقديم المقبوض عليه،[1] على أن ينقل "الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن" بمجرد صدور الأمر بتقديمه من دولة الاعتقال.[2] وفي المقابل تلزم كل دولة طرف في النظام الأساسي بأن تأذن بنقل الشخص المراد تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية عبر إقليمها.[3]

غير أن النظامين الأساسيين محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لم يتضمنا الأحكام التفصيلية الخاصة بعبور الأشخاص المقبوض عليهم، ويبدوا أن غياب هذه الأحكام المتعلقة بطلب العبور المقدم من طرف المحكمة والإذن الصادر عن دولة العبور مستمد من مبدأ "أولوية اختصاص القضاء الجنائي الدولي المؤقت" وكذا إلزامية قرارات مجلس الأمن المنشأة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

التزام الدولة بنقل وتقديم الشخص المطلوب ينتهي بمثوله أمام الغرفة الابتدائية إذا كان الطلب صادرا عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو بمثوله أو أمام الغرفة التمهيدية حالة تقديم الطلب من طرف المحكمة الجنائية الدولية، غير أن مسار عملية النقل والتقديم إلى هذه

[1] – جاء عنوان المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كدليل على ذلك: "إتاحة الإجراءات موجب القوانين الوطنية" ونصت هذه المادة على ما يلي: "تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية التحقيق جميع أشكال التعاون".

[2] – وهو ما جاء في المادة 59 الفقرة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة 89 الفقرة الثالثة من نفس النظام الأساسي.

المحاكم قد تواجهها بعض العقبات القانونية، فهل بالإمكان تجاوزها أم أنها تعيق عملية التقديم وتؤدي إلى الإفلات من العقاب؟

الفرع الثاني : العقبات القانونية التي تعترض عملية القبض والتقديم:

العديد من العقبات القانونية تعترض السير العادي لتنفيذ كلب القبض والتقديم إلى المحاكم الجنائية الدولية فتؤدي إما إلى تأجيله أو عدم تنفيذه.

الأساس القانوني الذي نشأت بموجبه محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا منحها قوة التنفيذ غير المشروط لطلبات القبض والتقديم على المستوى العالمي، لكن الوضع يختلف بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية.

هذه المحكمة التي نشأت بناء على رغبة بعض الدول ورفض دول أخرى أي على أساس اتفاق دولي إرادي تم التفاوض على بنوده؛ أدى إلى خلق عقبات تؤثر على عملية تنفيذ طلب القبض والتقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية. تتمثل تلك العقبات في: مبدأ الاختصاص المكمل، ومبدأ الحصانة، حالة تعدد الطلبات، قاعدة التخصيص، سيأتي شرح كل عقبة على حدا فيما يلي:

1. الاختصاص المكمل:

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لها أن تجد القضاء الوطني من النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها بناء على مبدأ "أولوية الاختصاص".[1] في حين تعد المحكمة الجنائية الدولية جهازا مكملا للقضاء الوطني،[2] حيث تنظر فقط في الجرائم الواقعة في الدولة التي لا ترغب حقا في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو تكون غير قادرة على ذلك.

عبء إثبات عدم الرغبة أو عدم القدرة على المحاكمة يقع على المحكمة الجنائية الدولية وهو أمر من شأنه أن يؤدي إلى إفلات الجناة من القبض والتقديم إلى المحكمة وبالتالي من توقيع العقاب.

[1] – المادة 09 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمادة 08 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة رواندا

[2] – الفقرة الأخيرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 01 منه.

في هذا الإطار علقت منظمة هيومن رايتس ووتش على المعايير التي تستند عليها المحكمة لتقرر اختصاصها بنظر القضية فيما يلي: "إن الحالات الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابعة عشر وردت على سبيل الحصر لا المثال، كما أنه على المحكمة أن تثبت الإخبار الكلي أو الجوهري للنظام القضائي الداخلي، وعليها أن تثبت نية السلطات المحلية في عدم رغبتها، وهو أمر في غاية الصعوبة على الأقل من الناحية العملية، إذ يجب عليها أن تحصل على معلومات تفيدها بنية السلطة وهي معلومات جد خاصة يصعب الوصول إليها وهذا يعقد مهمة المحكمة في ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية".

بهذا لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقدم طلب القبض والتقديم إلا إذا كان مؤسسة توضح فيه اختصاصها بناء على المعايير المحددة في المادة السابعة عشر من نظامها الأساسي.

وقد تعترض المحكمة الجنائية الدولية في إطار تقديمها لطلب إلقاء القبض مسألة أخرى من شأنها أن توقف تنفيذ الطلب أو تؤجله إلى حين،[1] إذا طعنت الدولة أو الشخص المطلوب القبض عليه بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو عدم مقبولية الدعوى المعروضة عليها استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة السابعة عشر[2] أو بناء على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين طبقا للمادة عشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- حالة تعدد الطلبات :

تتحقق حالة تعدد الطلبات عند تلقي الدولة طلبا من المحكمة الجنائية الدولية بالقبض على المتهم وتقديمه وفي نفس الوقت تطلب دولة أخرى تسليم ذات الشخص، فهذه الوضعية تعيق السير العادي لعملية التقديم وتؤخر تنفيذها. يتم التعامل مع حالة تعدد الطلبات وفقا الأحكام المادة تسعين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] – المادة 89 الفقرة الثانية والمادة 95 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة 19 الفقرة الثانية من نفس النظام الأساسي.

ب- قاعدة التخصيص:

قاعدة التخصيص مستبعدة تماما من طرف محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا،[1] ومنصوص على الأخذ بها صراحة في المادة مائة وواحد من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

طبقا لقاعدة التخصيص منع المحكمة الجنائية الدولية من متابعة أو معاقبة أو حبس شخص مقدم لها عن أفعال ووقائع محرمة تدخل في اختصاصها ولكن ليست هي ذات الوقائع والجرائم التي نقل لأجلها إلى المحكمة.

غير أنه لتخطي هذه العقبة التي تؤخر التحقيق ومقاضاة الشخص عن جرائم أخرى ارتكبها؛ للدولة أن تتنازل عن قاعدة التخصيص وتحيز للمحكمة الجنائية الدولية المتابعة والمقاضاة وهو ما أقرته المادة مائة وواحد الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ج. الحصانة:

انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بمتابعة شخص يتمتع بالحصانة وينتمي إلى دولة ثالثة بموجب المادتين الثالثة عشر والسابعة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانتقال المتهم إلى دولة طرف في النظام الأساسي، لا يرخص للمحكمة وفقا للمادة الثامنة والتسعين الفقرة الأولى أن توجّه للدولة الطرف التي يتواجد على إقليمها المتهم المتمتع بالحصانة طلبا بالقبض عليه وتقديمه إليها إلا إذا حصلت المحكمة على تعاون مع الدولة الثالثة التي ينتمي إليها المعني بالأمر بشأن التنازل عن الحصانة.

إن هذا الإجراء وإن كان يتوافق مع قواعد القواعد القانون الدولي التي تمنع توقيف رئيس دولة خارج إقليم دولته غير أنه يؤدي إلى إفلات الرؤساء والدبلوماسيين وغيرهم من المتمتعين بالحصانة من المساءلة الجنائية المقررة في المادة السابعة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة الثامنة والتسعون الفقرة الأولى كان لها تطبيق في إطار قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير الذي أصدرت ضده المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض إلا أنه لم ينفذ

[1] – هو ما أقرته غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قرارها الصادر بتاريخ 29 ماي 1998 المتعلق بقضية كفا صوفيك ميلون KAVACEVIC Milan

ولم يوجه طلب التوقيف والتقديم إلى تشاد الدولة العضوة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمناسبة زيارة الرئيس البشير لها للمشاركة في قمة الساحل الإفريقي بتاريخ 22 جويلية 2010، نتيجة رفض دولة السودان غير العضوة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التنازل عن حصانة رئيسها.[1]

ويرى البعض من خلال تفسير المادة الثامنة والتسعين الفقرة الأولى أن الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا وجهت لها المحكمة طلب القبض وتقديم رئيسها فهي ملزمة بتنفيذ الطلب بناء على أحكام المادة السادسة والثمانين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا يمكن لهذا الرئيس المقدم إلى المحكمة أن يدفع أمامها بالحصانة طبقا للمادة السابعة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة. في حين إذا كان هذا الرئيس نفسه (أي رئيس الدولة الطرف) متواجدا خارج إقليم دولته فهو محمي بالحصانة الدولية المقررة وفقا لمبادئ القانون الدولي، حيث لا يمكن توجيه طلب القبض إلى الدولة التي يتواجد الرئيس على إقليمها إلا إذا طلبت المحكمة من الدولة الطرف التنازل عن حصانة رئيسها أولا.

إن هذا الإجراء وإن كان يتوافق مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لكنه يؤدي إلى تأجيل تنفيذ الأمر بالقبض والتقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

في المقابل أثارت الفقرة الثانية من المادة الثامنة والتسعين إشكالا كبيرا، حيث نصت على حالة وجود اتفاق مبرم بين الدولة الطرف والدولة الثالثة، هذا الاتفاق يفرض ضرورة موافقة الدولة الثالثة كشرط لتقديم الشخص التابع لها إلى المحكمة الجنائية الدولية دون أن يكون هذا الشخص طبقا لقواعد القانون الدولي متمتعا بالحصانة وإنما أفادته دولته بالحصانة بموجب اتفاق دولي.

[1] – في ذات البوم صرّحت دولة تشاد أنها لن تقبض على الرئيس السوداني رغم أنها طرف في اتفاقية روما، من جهة أخرى ورد عن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس أوكامبوا أن: "الرئيس البشير ارتكب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة، وقد باشرت هذه الأخيرة كل الإجراءات التي تنص عليها اتفاقية روما بما فيها إصدار مذكرة القبض غير أن القبض يكون من اختصاص الدول الأطراف في الاتفاقية ومجلس الأمن الدولي ، والحكمة لا تملك شرطة دولية للقبض على عمر البشير". www.aljazeera.net le 22 juillet 2010, إلى المدعي العام قد حمل مجلس الأمن مسؤولية القبض على الرئيس السوداني وفي اعتقادي أن هذا يتعارض تماما مع الأحكام العامة لاتفاقية روما وما فيها المادة 98 منها.

بناء على هذا الحكم فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن توجه طلب القبض والتقديم إلى الدولة الطرف بل ينبغي أن تقوم بمبادرات للحصول أولا على تعاون الدولة المطالبة وإبداء موافقتها على تقديم الشخص التابع لها.

بهذا تطرح الفقرة الثانية من المادة الثامنة والتسعين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من العراقيل التي تحول دون تقديم الجناة إلى المحكمة الجنائية الدولية وهو بالفعل ما تحقق بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية انطلاقا من أحكام تلك الفقرة بتبني قوانين وإبرام اتفاقات دولية للحيلولة دون خضوع أي من مواطنيها أو أي شخص يعمل تحت قيادتها وأيا كانت جنسيته الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ولم يتوقف الأمر عند هذه المرحلة بل سعت الولايات المتحدة الأمريكية ولأجل تدعيم موقفها إلى إدراج فقرة صريحة غير مبهمة في وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية وهي الفقرة الثانية من القاعدة مائة وخمسة وتسعين التي نصت على ما يلي: "2. لا يجوز للمحكمة أن توجه طلبا لتقديم شخص دون الحصول على موافقة الدولة المرسلة، إذا كان الطلب لا يتفق، بموجب الفقرة 02 من المادة 98 مع التزامات بموجب اتفاق دولي يضع موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة".

الولايات المتحدة الأمريكية بموقفها هذا تعرقل عملية تقديم مرتكبي الجرائم الدولية من رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية بتقديمها ضمانات مسبقة بأن أي جريمة دولية سيرتكبها المنخرطون في عمليات عسكرية في الخارج على وجه الخصوص تحقيقا لمصالحها تندرج تحت غطاء حصانة مطلقة وتحول دون محاكمتهم أمام أي محكمة سواء دولية أو داخلية غير الهيئات القضائية الأمريكية. وقد أثار المقترح الأمريكي خلافا كبيرا قبل الموافقة عليه في إطار المفاوضات حول لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[1]

[1] – الوقود الأوروبية رفضت هذا المقترح وأكدت أنه "يتضمن تعديلا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا غير جائز قانونا، فضلا على أنه يشكل إهانة لهذا النظام والاختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، نفس الموقف أيدته غالبية دول العالم باستثناء إسرائيل، غير أنه بالنظر الضغوطات أمريكية تمت الموافقة على المقترح. لمزيد من التفاصيل راجع: عبد اللطيف براء ، المرجع السابق ، ص: 167.

الخاتمة

للحفاظ على كرامة الإنسان و حقوقه و سلامته خلال النزاعات و الحروب تطلب الأمر إنشاء محكمة جنائية دولية ، و في نفس الوقت خولت صلاحيات لأطراف عديدة بتحريك الدعوى الجنائية لديها كآلية لردع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، وفي هذا الصدد يعد تقديم المتهمين المطلوبين إلى القضاء الجنائي الدولي شرط لا غنى عنه لتفعيل آلية المحاكم الجنائية الدولية، فالمحاكمة الدولية لا يمكن أن تتم في غياب المتهم بل ينبغي مثوله شخصيا وهو ما ذهبت إليه كافة الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي استبعدت كل إمكانية للمحاكمة الغيابية.

كما أن تقديم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية هو تأكيد لموقف الدولة الطرف وتعهدها بمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، أي انتقالها من مجرد التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى التطبيق العملي باتخاذها إجراءات لتقديم الشخص المطلوب إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذه الدراسة توصلنا إلى عديد من النتائج نذكر أهمها:

1) إذا قدر المدعي العام ضرورة استصدار أمر القبض على شخص منهم بأشد الجرائم خطورة وتقديمه، يتعين على الدولة المطلوب منها التقديم أن تقبض أولا على الشخص المطلوب
2) إن إجراء أمر القبض هو إجراء سالب للحرية لمدة محدودة لهذا على الدائرة التمهيدية التأكد من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام، وإذا حدث تأخير تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص بشروط أو بغيرها.
3) التقديم لا يقع إلا على متهم بأشد الجرائم خطورة وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.
4) يلاحظ أن الدول الأطراف وحتى غير الأطراف ملزمة بالتعاون والامتثال لطلبات المحكمة وهذه الحالة تتحقق في قرار مجلس الأمن كون جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة باحترام قراراته.

الأمر الذي يحتم ضرورة تعاون الدول المعنية واتخاذها كافة الإجراءات لتقديم ونقل الشخص المطلوب إلى المحكمة الجنائية الدولية، خاصة في ظل غياب شرطة دولية تعمل على تنفيذ الأوامر الصادرة عن القضاء الجنائي الدولي.

وختاما فإن التقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى محكمة جنائية دولية خاصة يصبح ساري المفعول بمثول الشخص المطلوب أمام الغرفة الابتدائية بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية وهنا تبدأ مرحلة المحاكمة الجنائية الدولية قصد تبرئة المتهم أو إدانته بعقوبة ملزمة التنفيذ لتحقيق القمع الجنائي الدولي.

تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية يكون بتعاون من طرف الدول نتيجة لعدم امتلاك تلك المحاكم الدولية لمؤسسات عقابية.

كما نقدم في الأخير التوصيات التالية:

- ضرورة تبني نظام عدلي أكثر عدالة ولا يكرس التمييز بين الدول والأشخاص، نشير هنا إلى متابعة مجرمي الحرب الإسرائيليين.
- فرض على دولة ترتكب بها جرائم ضد الإنسانية التنسيق مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال القبض والتقديم.
- إحترام رغبة الدول في محاكمة المجرمين داخليا.

قائمة المراجع

الكتب

– أبو الخير السيد مصطفى، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005،

– علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

– باسيل يوسف، محمود ضاري، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط1، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2007،

– بسيوني محمود الشريف، نشر القانون الدولي الإنساني دراسات في القانون الدولي الإنساني صادر عن بعثة اللجنة الدولية في الصليب الأحمر، ط1، دار المستقبل، القاهرة، 2000،

– بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002،

– بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مصر، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 1999،

– بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004،

– بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، ط3، مطبعة روز اليوسف الجديدة، 2002،

– جهاد، القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010،

– حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، الفكر الجامعي، 2004،

– حسني، محمود نجيب، الدستور والقانون الجنائي، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992،

– حمد فيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006،

– سراج عبد الفتاح محمد، النظرية العامة لتسليم المجرمين، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999،

– شعت عبد الله نوار، الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016

– الشكري علي، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005،

– عبد اللطيف منذر براء، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008،

– عتلم شريف، (المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، ط3، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003

– العنبكي نزار جاسم، قانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2009،

– عيتاتي زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009،

– العيسى طلال والحسيناوي، علي جبار، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 1960،

– الغريب محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، (د. م)، مصر، 1997،.

– القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001،

– محمد، أحمد، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995،

– النصراوي، سامي، دراسات في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976،

– يشوي لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008

مذكرات التخرج

– عثمان خالد عبد محمود، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة آل البيت المفرق، الأردن، 2001،

المجلات والمقالات

– العدوان ممدوح حسن، العكور، عمر صالح، (2016)، (انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة)، مجلة دراسات الشريعة والقانون، 43،

– فصيح خضرة، المدعي العام ومشكلة الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، المجلد 05 العدد 02 ، 11-06-2012،

قوانين ومواثيق

– الأمم المتحدة، حولية اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية 1996، المجلد الأول،

– الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي لأعمال الدورة السابعة والأربعين 1995،

– الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي لأعمال الدورة السابعة والأربعين 1995،

– الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة

– القرار رقم (1593) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم (8185)، الأمم المتحدة، الوثيقة رقمRES/1593/2005S /، في الجلسة المعقودة في 31 مارس2005، والمتعلقة بالوضع في السودان.

– المركز الوطني الإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي، المحكمة الجنائية الدولية (دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه)، ترجمة صادق عودة وعيسى زايد، مركز السائل للترجمة، عمان، (2000)،.

المراجع باللغة الأجنبية

- GrahamBlewitt - AD hok tribunals and the ICC-Establishment of The International Criminal court - Seminar held in Helsinki - 23 February - 2000 -

فهرس المحتويات

شكر وعرفانج

إهداء

مقدمة .....أ

الفصل الأول: إلى تطور إجراءات التقاضي في القانون الدولي الجنائي 5

المبحث الأول: الأسس القانونية لتحريك الدعوى الجنائية الدولية وظهور المحكمة الجنائية الدولية..... 7

المطلب الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية 7

المطلب الثاني: الأسس القانونية لتحريك الدعوى الجنائية الدولية..... 10

الفرع الأول: الإحالة وفقا لنظام روما الأساسي. 10

الفرع الثاني: الإحالة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي..... 13

الفرع الثالث: الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي 16

الفرع الرابع: الإحالة التلقائية من قبل المدعي العام (تحريك الدعوى بقرار من المدعي العام) 20

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لإجراءات القبض والتقديم لدى المحكمة الجنائية الدولية 22

المطلب الأول: تبيان مفهوم وخصائص القبض والتقديم لدى المحكمة الجنائية الدولية .. 22

الفرع الأول: بيان المقصود بإجراء القبض في الضوء الأساسي للمحكمة 22

الفرع الثاني: بيان المقصود بإجراء التقديم في ضوء النظام الأساسي للمحكمة 24

المطلب الثاني: تميز كل من القبض والتقديم عن غيرهما من النظم القانونية المتشابهة في النظام الأساسي للمحكمة..... 26

الفرع الأول: القبض والأمر بالحضور 27

الفرع الثاني: التمييز بين التقديم والتسليم 28
الفرع الثالث: التمييز بين التقديم والاعتقال 31
الفصل الثاني: شروط صحة إجراءات القبض والتقديم لدى المحكمة الجنائية الدولية 34
المبحث الأول: الشروط الشكلية والموضوعية 36
المطلب الأول: الشروط الشكلية 36
الفرع الأول: جهة تقديم الطلب بإصدار أمر القبض 37
الفرع الثاني: جهة إصدار الأمر بالقبض والمقدمات الأولية لاستصدار أمر القبض..... 38
الفرع الثالث: المعلومات الأولية اللازمة لإصدار الأمر بالقبض على الشخص 39
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية..... 41
الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة..... 41
الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية 42
المبحث الثاني: إجراءات إصدار وتنفيذ القبض والتقديم لدى المحكمة الجنائية الدولية... 44
المطلب الأول: آلية وإجراءات إصدار طلب القبض والتقديم 44
الفرع الأول: إصدار المدعي العام الأمر بالقبض 44
الفرع الثاني: طلب القبض والتقديم إلى الدولة المعنية..... 48
الفرع الرابع: القبض الاحتياطي..... 49
الفرع الثالث : سلطة تعديل أمر القبض الصادر عن المدعي العام 51
المطلب الثاني : تقديم وتنفيذ طلب القبض و التقديم..... 52
الفرع الأول : إجراءات إرسال طلبات القبض و التقديم 53
الفرع الثاني : العقبات القانونية التي تعترض عملية القبض والتقديم: 57

الخاتمة 62
قائمة المراجع 65
فهرس المحتويات 69